

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام

عنوان المذكرة

إسكالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
شعبة القانون العام  
تخصص : الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

تحت إشراف:

-الأستاذ أوسيدهم يوسف

إعداد الطالبين:

-أوديع عيسى

-عبد الحق علاء الدين

لجنة المناقشة:

رئيسا

ممتحنة

مشرفا

- الأستاذ: أوكيل محمد لمين

- الأستاذة: قادري نسيمة

- الأستاذ: أوسيدهم يوسف


بسم الله الرحمن الرحيم

"اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من  
علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم ،  
علم الإنسان ما لم يعلم "

صدق الله العظيم

( سورة العلق، الآية

( 5-1



## شكر و عرفان

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا البحث ولا يسعنا  
إلا أن نسجد لله شاكرين وحامدين على توفيقه .و الذي منحنا  
القدرة والصبر على تخطي الصعاب و تذليل العقبات  
و الصلاة و السلام على خير خلق الله محمد صلى  
الله عليه وسلم

وعملا بقوله صلى الله عليه و سلم  
“ ومن لا يشكر الناس ، لا يشكر الله “  
ونخص بالشكر و الامتنان و التقدير الأستاذ المحترم  
الدكتور يوسف أوسيدهم على توجيهاته القيمة و كل  
ما بذله من جهد .

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة  
المناقشة الذين شرفونا بقبولهم و حضروهم  
لمناقشة هذا البحث

و لا يفوتنا أن نتقدم بعظيم الشكر و الامتنان إلى كل  
أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية  
و إلى كل من وقف معنا و دعمنا من بعيد أو قريب  
على انجاز هذا البحث بجهد و وقته ،ودعائه،  
و كل كلمة طيبة في انجاز هذا العمل المتواضع.

عيسى و علاء الدين

## إهداء

أسمى معاني الحب، و الإخلاص، و الوفاء إلى من ربنتي  
بمعاملاتها على هذه المعاني إلى من انتظرت نجاحي طويلا  
وكانت الدافع الرئيسي في استمرارى  
أمي الغالية، أطال الله في عمرها و بارك فيها.  
إلى من أفقده كثيرا ، رمز الشجاعة و الجدية ، إلى الروح  
الطاهرة أبي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.  
و إلى كل أفراد عائلة خاصة أخي الكبير الذي كان دائما  
سندا لي في دراستي و دعما لي .  
إلى كل الأصدقاء و الصديقات الذين أعرفهم أو الذين سوف أتعرف  
عليهم في المستقبل و خاصة أصدقائي في الإقامة الجامعية  
"ثرقى أزمور" و أصدقائي في قرية "عين البير"  
و إلى الأهل و الأقارب  
و إلى زميل عبد الحق علاء الدين الذي شاركني  
هذا العمل المتواضع و كل عائلته و أقاربه.  
و إلى روح جدتي و خالتي رحمهما الله التي كانتا تنتصرتان  
هذا اليوم بفراغ الصبر و أرجوا من الله عز وجل  
أن يدخلهما فسيح جناته

عيسى

## إهداء

إلى من أجلسني على مقعد الدراسة، فغرس في نفسي حب العلم ،  
و أمدني بما أسعفني على تحصيله .  
إلى والدي العزيز، قدرني الله على طاعته  
إلى التي كانت و لازالت تتعب من أجلي  
كيف لا و الجنة تحت قدميها  
والتي قدرني الله على طاعتها  
إلى إخوتي أنيس و أكرم و زكريا  
إلى كل أصدقائي من الطلبة و خاصة منهم محمد، و عيسى  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

علاء الدين

## قائمة المختصرات

أولاً : المختصرات باللغة العربية :

د س : دون سنة.

د ط : دون طبعة.

ج ر : جريدة رسمية.

ص : صفحة

ثانياً : المختصرات باللغة الفرنسية :

R.F.F.P : Revue Française de Finances Publiques.

A.J.D.A : Actualité Juridique de Droit Administratif.

I ibid. : la même référence.

op-cit : Ouvrage précédent.

P : Page.

PP : de la page jusqu' a la page.

# مقدمة



تمارس الدولة مهامها المتنوعة في مجالات متعددة، ذلك لمواجهة الحاجات العمومية وهي تحتاج لوسائل بشرية ومادية تضمن لها تلبية و إشباع الرغبات والطلبات، فيعتبر المال العام من الأركان المهمة للنهوض بالدولة، فبوجوده تستطيع الدول المحافظة على سيادتها و حريتها و ذلك بصورة مباشرة، مما أدى من كل دولة تبحث عن الاستقرار أن تحافظ على المال العام لديها و أن تعمل جاهدة لحماية من العابثين به وهذا ما دفع غالبية الدول إلى إنشاء أجهزة رقابية فعالة لتمكن الدولة من مراقبة و حماية أموالها، ولقد ولدت الرقابة المالية نتيجة للتطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي لحقت بالمجتمع، بحيث برزت الرقابة المالية ببروز مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان سبب إقراره اتساع و ازدياد حجم النشاط الذي تمارسه الدولة و تعقد الأحوال الاقتصادية، مما دفع بالسلطة التشريعية بتفويض مهامها المتعلقة بالرقابة المالية إلى جهاز مستقل و في إطار مؤسسي يقوم بالمهام الرقابية نيابة عنها، و زودت السلطة التشريعية هذه الأجهزة بالضمانات اللازمة التي تضمن الحياد و الاطمئنان في عملها، وعدم التأثير بالتيارات السياسية .

ومن هنا تظهر أهمية الرقابة المالية التي تمارسها الأجهزة المكلفة بها بحيث تعرف الرقابة المالية على أنها مجموعة العمليات المالية لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط و السياسات الموضوعية بقصد التعرف على أية انحرافات و معالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من الاختلاسات أو الضياع أو سوء الاستعمال. وتهدف الرقابة المالية إلى تحقيق أهداف سياسية و تكون ممثلة في التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية، وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها و جباية الإيرادات حسب الأنظمة و اللوائح. وقد تهدف إلى تحقيق أهداف مالية بقصد التحقق من صحة الحسابات و سلامة التصرفات و الإجراءات المالية، خاصة تلك المتعلقة بالكشف عن الأخطاء المالية و كشف الانحرافات و الاختلاسات التي قد تمس المال العام و أيضا مراقبة الأداء وفقا للأهداف الموضوعية، وبالتالي مراقبة الترشيح في الإنفاق. وقد تأخذ الرقابة مجرى آخر يكون متعلق بتحقيق أهداف إدارية من شأنها التأكد من أنظمة العمل التي تؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ.

لكن تبقى مسألة الرقابة المالية على ميزانية الدولة في الجزائر، سواء كانت ممارسة من طرف الأجهزة أو من طرف الموظفين المختصين، تعاني من مشاكل و معوقات من شأنها أن تعارض الهدف الأساسي التي وضعت من أجلها في إطار المحافظة على المال العام .

## أهمية الموضوع :

- تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما سيوفره من معلومات عن الرقابة المالية على ميزانية الدولة في الجزائر و المشاكل التي تعاني منها و محاولة الوصول إلى الحلول للحد من هذه المشاكل التي تعاني منها الرقابة المالية.

- كما يمكن أن تكون هناك هيئات تعمل على المساهمة في تعديل بعض الثغرات التي تعيق نجاح الرقابة المالية وحث الدولة على إعطاء القيمة للهيئات الرقابية بما نص عليها القانون.

### **أسباب اختيار الموضوع :**

- لقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع رغبة البحث و الاستكشاف و محاولة بذل خطوة الأولى على الأقل في دراسة الأسباب التي تقف عائقا في وجه الرقابة المالية الفعلية على ميزانية الدولة في الجزائر.

- محاولة الاطلاع على آليات الرقابة المنتهجة على ميزانية الدولة في الجزائر.

- النقص الذي تعاني منه المكتبة القانونية في الجزائر في مجال هذا البحث.

### **منهج البحث :**

- فيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذا الموضوع فلقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي .

### **البحوث السابقة :**

- يتسم موضوع بحثنا بقلّة الأبحاث و الدراسات حيث لم تحظى باهتمام كبير من الباحثين الجزائريين.

### **- الإشكالية التي يثيرها البحث :**

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي :

مشاكل الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر؟

- للإجابة على الإشكالية المطروحة تناولنا هذا الموضوع في فصلين :
- الفصل الأول : آليات الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة.
- المبحث الأول : الرقابة الممارسة في إطار الأجهزة.
- المبحث الثاني : الرقابة الممارسة بواسطة الموظفين المختصين.
- الفصل الثاني : مشاكل و الحلول للرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة.
- المبحث الأول : مشاكل الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة.
- المبحث الثاني : الحلول للمشاكل للرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة.

**الفصل الأول :**  
**اليات الرقابة المالية على تنفيذ**  
**الميزانية العامة**

تمارس الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية من قبل الإدارة المنفذة على نفسها إما من طرف وزارة المالية على تنفيذ النفقة عن طريق الرؤساء وإما بصورة غير مباشرة من قبل موظفين تابعين وخاضعين لإدارة أخرى غير الإدارة المنفذة كرقابة المراقب المالي.

إلا أنه نلاحظ أن هذه الرقابة لوحدها غير كافية نظرا لعدم استقلالية الأجهزة الرقابية وموظفيها التابعين للسلطة التنفيذية والخاضعين في علاقتهم برؤسائهم الذين لهم حق التوجيه، الإشراف والمتابعة والتقييم. لذلك كان من الضروري إحداث أجهزة خارجية مستقلة عن الإدارة التنفيذية بمقتضى سند قانوني يحدد تنظيمها واختصاصاتها ومنح سلطات واسعة لممارسة مهامها بعيدا عن أي تأثير سياسي وذلك نظرا للدور الهام والأساسي والمكانة التي تحتلها هذه الرقابة ذات التأثير الفعال والشامل، لأن الرقابة بواسطة أجهزة خارجية مستقلة تفسح المجال لممارسة رقابة صحيحة متخصصة و ناجحة.

ولتوضيح ذلك قسمنا موضوع بحثنا إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) الرقابة المالية الممارسة في إطار الموظفين المختصين ونكرس (المبحث الثاني) للرقابة المالية الممارسة من طرف الأجهزة.

## **المبحث الأول**

### **الرقابة المالية الممارسة بواسطة الموظفين المختصين**

تعمل وتسهر وزارة المالية على المحافظة على تنفيذ الميزانية، بالتالي فهي تسعى لبلوغ الأهداف العامة من خلال موظفيها المتواجدين سواء على مستوى الوزارة المالية، أو غيرها، و يتمثلون في كل من المراقب المالي (المطلب الأول) والمحاسب العمومي (المطلب الثاني).

## **المطلب الأول**

### **رقابة المراقب المالي**

يعتبر المراقب المالي من بين الموظفين الذين يقومون بالرقابة المالية على مستوى وزارة المالية. و سنتناول تعريف المراقب المالي (الفرع الأول) واختصاصاته في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعريف المراقب المالي

المراقب المالي يقصد به ذلك الموظف التابع لوزارة المالية الذي يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم أيضا بقرار وزاري<sup>1</sup>. ويختلف الأمر في فرنسا حيث أن المراقب المالي له دور هام وفعال، كونه من بين قضاة مجلس المحاسبة، ومفتشي المالية وإطارات وزارة المالية ويعين بمقتضى مرسوم رئاسي ويتمتع بالاستقلالية في مزاولة مهامه على مستوى الوزارة التي عين بها. دون أن يخضع للرقابة الرئاسية الأمر الذي يؤدي به إلى الممارسة والقيام بوظائفه بجدية وفعالية بما يضمن تحقيق حسن سير وتنظيم.

تتضح أهمية المراقب المالي من خلال الصلاحيات والسلطات الواسعة المخولة له، فصفة القاضي يعني الكفاءة العملية والعملية والإلمام بمجمل النصوص القانونية و التنظيمية والتشريعات المالية، مما يمكنه من الفحص الجيد والمراجعة للتحقق من مدى صحة العمليات المالية من الناحية الشكلية والموضوعية، ويعتبر المراقب المالي أداة ووسيلة هامة وفعالة التي تساعد وتمكن وزارة المالية من القيام بعمليات المراقبة لمعرفة أوجه الإنفاق والتحصيل<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### اختصاصات المراقب المالي

#### 1-الدور الرقابي للمراقب المالي

اشترط القانون على المراقب المالي، قبل منح التأشيرة القانونية على ورقة الارتباط، إتباع إجراءات معينة للتأكد من شرعيتها منها:

للتحقق من مدى صحة العملية المالية من الناحية الشكلية والموضوعية، كالتوقيع على ورقة الالتزام من قبل الأمر بالصرف ووجود الإعتمادات المالية في الميزانية إلى جانب احترام المبلغ المحدد في الميزانية وعدم تجاوزه وصحة وسلامة العملية استنادا للوثائق والمستندات المؤيدة لها والمرفقة لورقة الالتزام.

---

<sup>1</sup>-المادة 60 قانون رقم 21-90 المؤرخ في 15-08-1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، عدد3، لسنة 1990.

<sup>2</sup>-المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، ج ر، عدد 82، لسنة 1992.

فله التحقق من صحة الفاتورة واستيفائها للشروط الشكلية منها اسم المتعامل، عنوان المؤسسة، حجمها، السعر الأحادي والإجمالي، ختم وإمضاء المتعامل<sup>3</sup>.

أما من ناحية الموضوع، فيقع على عاتقه التحقق من المسائل التالية:

✓ صفة الأمر بالصرف ومطابقة توقيعه للورقة مع النموذج المودع على مستوى مصلحة المراقب المالي في بداية التعيين.

✓ السهر على الاستعمال المناسب والصحيح للاعتمادات و عدم تغير تخصيصها.

✓ التأكد من التقييم الصحيح للدين أي المبلغ المسجل في ورقة الارتباط مطابق للفاتورة، أو أي مستند آخر وصحة الإسناد، بمعنى أن المبلغ المقطع تم من البند المخصص في الميزانية، ولا يمكن للمراقب المالي أن يمارس رقابة ملائمة لأن ذلك يعتبر تدخلا في صلاحيات الأمر بالصرف.

✓ التحقق من الرقم الصحيح لورقة الالتزام لمنع ارتكاب الأخطاء، حيث يشترط احترام التسلسل الرقمي و الزمني، و إسناد كل عملية إلى البند المخصص لها في الميزانية، فمثلا لدفع أجور و رواتب الموظفين في بداية السنة قبل الشروع في تنفيذ الميزانية، يتم إعداد الجداول الاسمية المتضمنة أسماء ورتب كل الموظفين إلى جانب الحالة الاجتماعية ثم تحدد المبالغ الإجمالية الضرورية لمدة سنة أي من أول يناير إلى 31 ديسمبر، وتحمل ورقة الالتزام رقم 1، ثم تسجل فيها الاعتمادات الممنوحة في العمود الأول، و في الأخير الرصيد المتبقي بعد إجراء عملية الخصم ثم تحمل الورقة التالية رقم 2، تخصم المبالغ إلى حين استنفاد الاعتمادات الممنوحة. إلى جانب تحديد تاريخ إجراء العملية، كل الملفات وتفحص خلال مدة عشرة (10) أيام من إيداعها، سواء تعلق الأمر بنفقات الموظفين أو التسيير<sup>4</sup>. التحقق من رقم الأمر بالصرف.

✓ وجود التأشير القانوني للجهات المختصة

مما لا شك فيه أن احترام المدة المقررة قانونا تعد من الأمور الصعبة، خاصة فيما يتعلق ببعض الملفات التي تتطلب وقتا للدراسة، إلى جانب الأسلوب المتبع من قبل بعض الإدارات في العمل، التأخير في إعداد أوراق الالتزام وتراكمها، كما يضاف إلى ذلك التأخير المسجل في عملية توزيع الاعتمادات على مختلف المصالح الإدارية، مما يؤثر سلبا على إمكانية الاحترام والتقييد بمدة عشرة (10) أيام.

<sup>3</sup>-المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

<sup>4</sup>-المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16-11-2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992

بعد التحقق من صحة العملية المالية من الناحية الشكلية والموضوعية تمنح التأشيرة كما يمكن له رفضها مع تعليل ذلك، وقد يكون الرفض مؤقتا في حالة ارتكاب الأخطاء وغياب أو نقص الوثائق اللازمة لتبرير العملية، ولا يمنح التأشيرة إلا بعد إجراء التصحيح وأخذ الملاحظات المسجلة بحيث الاعتبار، وإدراج الوثائق المطلوبة<sup>5</sup>.

كما له حق الرفض النهائي في حالات محددة متمثلة فيما يلي:

- ✓ مخالفة عملية الإنفاق للنصوص القانونية والتنظيمية.
- ✓ عدم توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية.
- ✓ عدم احترام الأمر بالصرف ومراعاة الملاحظات المسجلة بصدد الرفض المؤقت.

على الرغم من ذلك إلا أن للأمر بالصرف حق اللجوء إلى التسخير، ويلتزم بإبلاغ وزير المالية<sup>6</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن الرقابة السابقة التي كان يمارسها المراقب المالي ألغيت بتبني الجزائر عمليا الميزانية حسب الأهداف التي تقوم على مقومات أساسية، وإلى جانب الدور الرقابي يلتزم المراقب المالي بمسك محاسبة إدارية<sup>7</sup>.

## 2- الدور المحاسبي للمراقب المالي :

تطبيقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة، يلتزم المراقب المالي بمسك محاسبة إدارية لكل العمليات المالية مهما كانت قيمتها، عملية توظيف وترقية الموظفين وعملية تحويل اعتمادات مالية من بند إلى آخر، أو عملية شراء سلع، من أجل ضبط الحسابات يمكّن المراقب المالي سجلات خاصة يدون فيها وضعية الاعتمادات والبيانات المتعلقة بها.

<sup>5</sup>-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

<sup>6</sup>-المادة 12 من نفس المرجع.

<sup>7</sup>-حمداوي وسيلة إدارة الموارد البشرية، د.ط، مديرية النشر لجامعة قالم، الجزائر، سنة 2004، ص 35.

وعكة عبد الغني، ( نحو عصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، سنة 2008، ص 35.

- ✓ توضيح السنة المالية، وصحة ترقيم ورقة الارتباط وإسناد العملية إلى الباب والفصل والمادة المدرجة في الميزانية.
- ✓ الإشارة إلى الاعتمادات الأصلية والإضافية، وعمليات التحويل إن وجدت.
- ✓ تسجيل الالتزام مع ذكر الرقم التسلسلي وتاريخ العملية ومبلغها إلى جانب الاعتمادات المسجلة في الميزانية والرصيد المتبقي بعد إجراء الخصم.
- ✓ تأشيرة المراقب المالي، تاريخها وختم المصلحة.

يستهدف من وراء تلك القيود تمكين وزارة المالية من الاطلاع على حركة استعمال الاعتمادات المالية، وتجنب عقد نفقة غير مشروعة كحالة انعدام الاعتمادات المالية أو توفرها بشكل غير كاف لإبرام النفقة.

بعد استلام ورقة الالتزام، يشرع المراقب المالي في دراسة الملف وفحصه قصد التحقق من مدى صحته وسلامته من ناحية الشكل والموضوع كصحة الإسناد أي اقتطاع المبلغ من الباب والبند الصحيح المخصص في الميزانية، صحة العملية من الناحية المحاسبية.

- ✓ التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام. وفي حالة التأكد من شرعية النفقة يمنح التأشيرة، كما يلتزم المراقب المالي بإعداد التقارير الدورية وإرسالها إلى وزارة المالية لإحاطتها علما بسير العمل وطرق تنفيذ الميزانية إلى جانب تقديم الإرشادات والنصائح للأمرين بالصرف.

### 3- الدور الاستشاري للمراقب المالي:

لا يقتصر دور المراقب المالي على التحقق من شرعية النفقة، ومسك محاسبة خاصة بمجمل العمليات المالية وإعداد التقارير الدورية، وإنما يمتد إلى طريقة العمل والسير العادي والمنتظم للنشاط الإداري بوجه عام، لأن ارتكاب هذه الأخطاء والمخالفات سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد يؤدي إلى التأخير في إنجاز العمل الرقابي له<sup>8</sup>.

لمختلف المصالح، كإسناد نفقة إلى باب غير مخصص له في الميزانية أو الشروع في دفع مرتب لموظف قبل تنصيبه.

تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على كل وزارة، من أجل الحد من ازدياد النفقات ترشيد الإنفاق من خلال الآليات الرقابية الفعالة التي تضمن لها تحقيق النتائج المرغوبة.

إذا كان المراقب المالي يتدخل قبل القيام بعملية الصرف، فإن المحاسب العمومي يتدخل بدوره من خلال احترام سلسلة من الإجراءات القانونية.

<sup>8</sup>-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.



## المطلب الثاني

### المحاسب العمومي

إذا كان المراقب المالي يتدخل قبل القيام بعملية الصرف، فإن المحاسب العمومي يتدخل بدوره بحيث تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يتوجب عليه القيام بها أثناء تنفيذه للنفقة وذلك من أجل التأكد من شرعيتها. لذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، كما تعتبر كرقابة مكملة لرقابة المراقب المالي<sup>9</sup>.

## الفرع الأول

### تعريف المحاسب العمومي

شهدت وظيفة المحاسب العمومي في فرنسا تطورا ملحوظا، حيث كان مجرد موظف تنفيذي بسيط نظرا لعدم تقريره للنفقات الصادرة من السلطة المختصة و ما عليه سوى التنفيذ. وبفضل اختصاصاته المالية أصبح أكبر الموظفين نفوذا في الإدارة الفرنسية، وذلك من خلال قيامه بالتحقق من صحة عملية الإنفاق قبل إجراء الدفع. و في حالة اكتشاف الخطأ يرفض الدفع، ولا يمكن للأمر بالصرف أن يجبر على غير ذلك و ما عليه إلا الامتثال للإجراءات و النصوص القانونية المقررة، إلى جانب كونه مستشارا ماليا لأنه يعد عضوا ضمن العديد من اللجان، ومن ثم يقدم النصائح والإرشادات للمسيرين فيما يخص طريقة العمل و الإجراءات الواجبة لإبرام الصفقات<sup>10</sup>.

---

<sup>9</sup>-محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص374.

<sup>10</sup>-عطية عبد الواحد، الاتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة المالية والنقدية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003، ص156، 155.

وبتالي يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرون. كما يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا أو قيما. و يكون المحاسب العمومي معينا من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته، ويتفرع المحاسب العمومي إلى نوعين:

✓ المحاسب العمومي الرئيسي وتتجسد مهمته في تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي ومثال ذلك أمين خزينة الولاية فهو محاسب رئيسي لأنه يجمع ويركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته، وأيضا العون المحاسبي المركزي للخرزينة فهو يتولى تركيز الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون أي ال 48 أمين خزينة ولائي وأمين خزينة المركزي وأمين الخزينة الرئيسي.

✓ أما النوع الثاني فيتجسد في المحاسبين العموميين الثانويين وتتمثل مهمتهم في تنفيذ نوع محدد من المجالات، فمثلا تنفيذ الأحكام الجبائية يتكفل بها قابض الضرائب.

## الفرع الثاني

### صلاحيات المحاسب العمومي

إن رقابة المحاسب العمومي تهدف إلى التأكد من مدى شرعية عمليات تصفية النفقات وتوفير الاعتمادات وصحة الوثائق والمستندات المرفقة لها، والتأكد أيضا من مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها والتأكد أيضا من صفة الأمر بالصرف أو المفوض، وكما يلتزم بمسك محاسبة إدارية من خلال تسجيل العمليات المالية والبيانات الخاصة بها في سجلات خاصة كمبلغ العملية، والباب والبند المخصص لها في الميزانية، رقم ورقة الالتزام والتأشير القانونية.

بالإضافة إلى مسك محاسبة تتعلق بالقيم والتي يعدها بصفة دورية وهي تتضمن النفقات التي صرفها مقارنة مع تلك المسجلة في الميزانية إلى جانب الرصيد المتبقي ثم ترسل تلك الوثيقة إلى الأمر بالصرف قصد التحقق من مدى صحة وضعيتها المالية، ثم يؤشر عليها ويعيدها للمحاسب العمومي بعد الاحتفاظ بنسخة منها.

كما يلتزم بإعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية أي 31 ديسمبر الذي يشمل المبالغ التي تم إنفاقها وتلك المسجلة في الميزانية وفقا للتقسيم الوارد بها، وكذلك تسجيل

عملية التحويل سواء كانت داخلية أي تخضع فقط لمراقبة مصالح المراقب المالي إذا كانت من مادة إلى أخرى ومتعلقة بنفس القسم، أو خارجية أي تتطلب التأشيرة من قبل وزارة المالية إذا تعلق الأمر بالتحويل من باب إلى آخر فيلتزم المحاسب العمومي بإرسال حساب التسيير إلى مجلس المحاسبة والوزارة الوصية رغم اختلاف الحسابين في الأجل القانونية وفي حالة التأخير تفرض عليه غرامة مالية<sup>11</sup>.

وتتضح صلاحيات المحاسب العمومي من خلال مراقبة تصرفات الأمرين بالصرف، وإجبارهم على احترام الإجراءات الضرورية لعقد النفقة. فبالنسبة للإرادات فيجب على المحاسب العمومي التأكد من أن التحصيل مرخص له بمقتضى القانون والتنظيم المعمول به، أما بالنسبة للنفقات العامة فعلى المحاسب العمومي أن يتحقق قبل عملية الدفع من توفر الشروط الآتية:

- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات.
- ✓ التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض.
- ✓ توفر الاعتمادات والمناصب المالية.
- ✓ التأكد من وجود خدمة مقابل النفقة المدفوعة.
- ✓ التأكد من أن الديون لم تسقط أجالها، أو أنها محل معارضة.
- ✓ وجود تأشيرة المراقب المالي على ورقة الارتباط<sup>12</sup>.

وكما تقوم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين على جميع العمليات الموكلة إليهم وتطبق على جميع القسم الذي يديرونه من تاريخ تنصيبهم إلى غاية انتهاء مهامهم وتكون المسؤولية المالية عندما يثبت نقص في الأموال، ومسؤولية شخصية عند ارتكاب مخالفات في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و36 من القانون 90-21، وكما تنفي مسؤوليتهم إذا امتثلوا للتسخير وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين إلا من طرف وزير المالية أو مجلس المحاسبة<sup>13</sup>.

---

<sup>11</sup>-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 81-81 المؤرخ في 30-05-1981 يحدد الأحكام المتعلقة بأجال وشكل تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر، عدد22، لسنة 1981.

<sup>12</sup>- المواد 33 و 36 من القانون 90-21.

<sup>13</sup>-المادة 48 من نفس المرجع.

## المبحث الثاني

### الرقابة المالية الممارسة في إطار الأجهزة

تقوم وزارة المالية بدور فعال في المحافظة على الأموال العامة ابتداء من مرحلة إعداد مشروع قانون المالية، وخلال تنفيذه عن طريق الرقابة التي تمارس قبل الإنفاق من قبل المراقب المالي واللاحقة التي يتولاها المحاسب العمومي.

تشتمل الوزارة على هياكل متعددة وتضم كل من الأمين العام، رئيس الديوان وأربع عشرة مديرية وقسم للصفقات<sup>14</sup>، إلى جانب رقابة المفتشية العامة للمالية ومصالح المحاسبة ولتوضيح ذلك سنقوم بعرض رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مصلحة المحاسبة في (المطلب الأول) ورقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ قانون المالية ضمن (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مصلحة المحاسبة

لقد حرص المشرع الجزائري بالمحافظة على الأموال العمومية من خلال إحداث العديد من الأجهزة الرقابية، منها المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) إلى جانب مصالح المحاسبة من أجل السهر و العمل على التحقق من السير السليم لمختلف العمليات ومدى احترام وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين هياكل الإدارة المركزية لوزارة المالية التي تسهر على المحافظة على الأموال العمومية.

لقد تم إحداثها بمقتضى المرسوم رقم 80-53 ، وتعد مؤسسة رقابية أساسية وهامة للدولة، توضع مباشرة تحت سلطة وزير المالية<sup>15</sup>. يمتد اختصاصها لمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي

<sup>14</sup>- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28-11-2007 يتضمن تنظيم إدارة الميزانية في الوزارة المالية، ج ر، 75، لسنة 2007

<sup>15</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 20 أوت 1980 يتضمن التنظيم المفتشية العامة، ج ر، عدد10، لسنة 1980.

والتجاري، إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال العمليات التفتيشية والرقابة للوقوف على طرق إدارة واستغلال الأموال العامة إلى جانب مصالح المحاسبة<sup>16</sup>. لقد حرص المشرع على تدعيم العديد من الأجهزة الرقابية منها المفتشية العامة للمالية، بتقرير جملة من الأحكام توضح طرق مباشرة عملها عن طريق مختلف المصالح، وذلك ما سيتم توضيحه.

## أولاً - تنظيم المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية وظائفها تحت سلطة وزير المالية وتضم الهياكل التالية:

1. هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم، يديرها مراقبون عامون للمالية

2. وحدات عملية يديرها مدير بعثات ومكلفون بالتفتيش

3. هياكل دراسات وتفتيش وإدارة وتسيير تتشكل مما يلي:

✓ مديرية إدارة الوسائل.

✓ مديرية البرنامج والتحليل والتخليص.

✓ مديرية المناهج و التقييس والإعلام الآلي<sup>17</sup>.

تتم عملية المراقبة إما استناداً للوثائق والمستندات أوفي عين المكان، وفي شكل بعثات، تحت سلطة رئيس المفتشية العامة<sup>18</sup>، وتقوم على مبادئ أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

### ➤ مبدأ الإثبات:

مفاده أن يخطر المسؤول بوصول الفرق التفتيشية فور وصولهم إلى المؤسسة، لتمكينهم من ممارسة مهامهم على أحسن وجه<sup>19</sup>.

---

<sup>16</sup>-المواد 2،3من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد50، لسنة2008.

<sup>17</sup>-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06-09-2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد50، لسنة2008.

<sup>18</sup>-المادة 3 من نفس المرجع.

<sup>19</sup>-BIGAUT Christian, Finances publiques et droit budgétaire,

Paris, 1995, p.201.

### ➤ مبدأ المباغطة:

يعني أن عملية المراقبة تتم دون علم مسبق للمسؤول على مستوى المؤسسة محل المراقبة.

### ➤ مبدأ الاتهام:

تطبيق للمبدأ السائد أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته، عند وصول المفتش إلى المكتب العمومي، تتوقف العمليات المالية، وتحصى القيم بهدف التأكد من مطابقتها للبيانات التي تم تسجيلها، وضبط المبالغ الموجودة في الخزينة، ويقع على عاتق المحاسب تقديم التوضيحات الضرورية.

### ➤ مبدأ المواجهة:

يعني السماح للمحاسب العمومي وتمكينه من الدفاع عن التهم المنسوبة إليه عن طريق تقديم الأدلة من مستندات ووثائق تثبت براءته.

### ➤ مبدأ شخصية التقرير:

بعد وصول فرق التفتيش إلى موقع المؤسسة وبالتحديد إلى مكتب المحاسب، تتوقف العمليات المالية، ويتم حساب القيم والسندات المتوفرة، مع ضبط السجلات لإجراء المقارنة بين البيانات المالية المسجلة والخاصة بمختلف العمليات، والقيم الفعلية للتحقق من الأداء السليم والقانوني، ويتم إعداد التقرير مع تسجيل الملاحظات حول طرق تسيير الثغرات والنقائص المكثفة، وتمنح للمسؤول مهلة شهرين للإجابة عن الملاحظات والتهم الموجهة إليه مع تقديم الأدلة الضرورية التي تثبت صحة ادعائه، و في حالات استثنائية يمدد الأجل من قبل المفتشية العامة للمالية بعد موافقة وزير المالية<sup>20</sup>، لا يمكن له الامتناع عن الإجابة، وإلا عرض نفسه للمساءلة. تطبيقاً لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

---

<sup>20</sup>- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 .

## ثانيا-صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

لقد خول القانون للمفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة قصد التحقق من كيفية إدارة واستغلال الأموال العمومية بالتالي لها:

✓ القيام بعملية فحص ومراجعة وتدقيق البيانات المالية لمختلف العمليات التي قامت بها الإدارة.

✓ التحقق من مدى تطبيق واحترام القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، خاصة القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

✓ التحقق من أن تنفيذ الميزانية قد تم في ظل احترام القانون بوجه عام، وفي إطار الترخيص الممنوح.

✓ التحقق من أساليب استعمال واستغلال الموارد العامة ومدى توفر الشروط الموضوعية.

✓ فحص السجلات المحاسبية قصد اكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية.

✓ التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المالية أو تغييرات تخصيصها<sup>21</sup>.

تمارس المهمة الرقابية تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-502 ويحق لهيئات وبعثات التفتيش طلب كل وثيقة أو مستندات التي تراها ضرورية لإجراء التحقيق والتأكد من صحة وسلامة البيانات المالية<sup>22</sup>.

تنتهي التحريات بإعداد تقرير شامل لكل الملاحظات وأوجه النقص والإهمال ثم يرسل إلى السلطات الوصية و إلى المؤسسة محل المراقبة.

في حالة عدم تمكن المفتش من القيام بمهامه سواء نتيجة للأخطاء الجسيمة أو عدم وجود أو مسك السجلات المحاسبية، يحرر محضر بذلك ويرسله إلى السلطة الوصية.

كما تلتزم المفتشية بإعداد تقرير سنوي يتعلق بنشاطها وكل المعاينات التي قامت بها، والاقتراحات المقدمة التي من شأنها تحسين طريقة العمل ويرسل التقرير إلى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

<sup>21</sup>-المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

<sup>22</sup>-المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 91-502 المؤرخ في 21-12-1991 للمالية المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة بوزارة الاقتصاد، ج ر، عدد 67، لسنة 1991.

كما يمكن للفرق التفتيشية تقديم الاقتراحات والتوصيات الضرورية قصد تحسين طرق التسيير، كما تتدخل مصالح المحاسبة لممارسة عملية المراقبة<sup>23</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث مفتشيات جهوية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-274 حيث تقوم بتنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم<sup>24</sup>، ويتم ذلك تحت سلطة وإدارة مفتش جهوي<sup>25</sup> يعمل ويسهر على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية.

## الفرع الثاني

### رقابة مصلحة المحاسبة

لقد أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 95-198 هيئة خارجية تسمى "مفتشية مصالح المحاسبة" مما يستوجب معرفة كيفية تنظيم وسير هذا الجهاز العام والحساس<sup>26</sup>.

أولا-تنظيم مفتشية المحاسبة.

ثانيا-اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة.

أولا- تنظيم مفتشية مصالح المحاسبة:

تمارس مفتشية مصالح المحاسبة مهامها، في إطار قانوني منظم أحسن تنظيم ومدعم بالهيكل الضرورية للقيام بعمليات مراقبة مختلف المؤسسات للأموال العمومية.

ويتمتع موظفوها بكفاءات عالية وقدرات فنية، وتكوين متخصص يطلق عليهم اسم "المفتشين".

---

<sup>23</sup>-المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

<sup>24</sup>-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06-12-2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر، عدد 50، لسنة 2008.

<sup>25</sup>-المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

<sup>26</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 95-198 المؤرخ في 25-07-1995 الذي يحدد اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج ر، عدد 42، لسنة 1995.



يتولى إدارة تسيير شؤون المصلحة مفتش عام إلى جانب مفتشين مساعدين، يتم تعيينهم بمقتضى مرسوم<sup>27</sup>.

## ثانيا- اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة:

تتمتع مصالح المحاسبة بصلاحيات واسعة للقيام بأعمال الرقابة، كالتحقيق والتفتيش للوقوف على طرق تسيير الأموال العامة، وتهدف لتحقيق جملة من الأهداف:

- ✓ التأكد من شرعية العمليات والمحاسبة التي يقوم بها كل موظف له صفة المحاسب.
- ✓ التحقق من الاستغلال الأمثل والرشيد للأموال العامة، واستغلال الموارد البشرية واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها والسهر على تطبيق برامج التفتيش والتحقيق التي يقوم بها المحاسبون العموميون، ثم تبليغها إلى المجلس المحاسبة وتحديد ووضع الخطوط العريضة للتدخلات العملية، وتدعيم الفرق الرقابية بالدلائل المنهجية والعملية التي تمكنهم من أداء مهامهم على أحسن وجه والتنسيق بين مختلف مصالح الهيئات المعنية.
- ✓ استغلال التقارير المتعلقة بعمليات المراقبة والمعلومات التي تقدمها المؤسسات والأجهزة المختصة فيما يخص تسيير المحاسبين العموميين.

فور الانتهاء من الحملات التفتيشية، يشرع المفتشون في إعداد تقاريرهم بصفة موضوعية، حيث يتضمن كل الملاحظات و النقائص و الأخطاء المكتشفة فلا يكتفي المفتشون بذكر السلبيات فقط وإنما يجب أن يتضمن الجوانب الإيجابية و التحسينات إن وجدت كطريقة العمل و القيد وغير ذلك، بالإضافة لتقديم التوصيات و الاقتراحات الواجبة الإلتباع في المستقبل لتفادي تكرار نفس الأخطاء، وتحسين سير العمل داخل المؤسسة التي تمت مراقبتها ثم يبلغ التقرير إلى المسؤول المعني الذي يلتزم بالإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه في ظرف لا يتجاوز شهرين<sup>28</sup>.

<sup>27</sup>-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-198.

<sup>28</sup>-المادة 6 من نفس المرجع.

على الرغم من تعدد الأجهزة الرقابية، وتجربتها على عدة وزارات (وزارة المالية، الصحة والأشغال العمومية...) إلا أن الرقابة لا تختلف فيها لكونها جزءاً لا يتجزأ من العمل الإداري سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، فتبقى من المقومات الأساسية والوسائل التي تضمن سلامة وصحة تصرف الحكومة وأن الإجراءات المتبعة لا تختلف عن تلك المتبعة حتى اليوم، إلا أن الرقابة ذات طبيعة خاصة بالنظر للأساليب المتبعة لضبط الأهداف وفي تحديد طرق الإنجاز وفي جمع ورصد الموارد البشرية التي تضمن تحقيق الأهداف، إلى جانب نظام معلومات مناسب يساعد على تقييم الأداء والنتائج عبر كل مراحل التنفيذ<sup>29</sup>. والرقابة وحدها لا تكفي نظراً لعدم استقلاليتها، ومن ثم استوجب الأمر إسناد المهمة إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية من شأنها أن تكفل تحقيق المحافظة على الأموال العمومية من خلال منحها الوسائل الضرورية لممارسة مهامها بشكل يضمن تحقيق الفعالية وشفافية التسيير، وحمايتها من العبث والتبذير، ذلك ما تقرر في النصوص القانونية من خلال إحداث مجلس المحاسبة<sup>30</sup>.

## المطلب الثاني

### رقابة مجلس المحاسبة

لقد أجمعت دساتير أغلب الدول، على أنه لضمان سلامة تنفيذ الميزانية لا تكفي الرقابة الداخلية وحده، وإنما يتطلب الأمر تدخل هيئات خارجية مستقلة، قصد تحقيق فعالية العملية الرقابية في حد ذاتها ويتمثل ذلك في مجلس المحاسبة. الذي يعود تاريخه إلى العهد القديم، حيث كان الصراع دائماً يدور بين الحكم حول المسائل المالية والطرق الكفيلة للمحافظة عليها من العبث والإسراف (الفرع الأول) بذلك أسندت العملية لجهاز يتمتع بصلاحيات واسعة (الفرع الثاني).

---

<sup>29</sup>- عمر التونكتي، (مسؤولية الفاعلين في تسيير الميزانية حسب الأهداف)، مجلة إدارة، عدد 2، سنة 2006 ص 24.

<sup>30</sup>- PHILIPPE Dautry, PHILIPPE Lamy, Le contrôle de la gestion publique par la cour des comptes et par le parlement : concurrence ou complémentarité ? **R.F.F.P.**, N°80, 2002, p.119.

## الفرع الأول

### فكرة رقابة مجلس المحاسبة

إذا كانت عملية الرقابة بصفة عامة والرقابة المالية بصفة خاصة تعود للعهد القديم، حيث سادت في المجتمعات القديمة على اختلاف تنظيماتها فإن إسنادها لجهات متخصصة ومستقلة كمجلس المحاسبة يسعى للمحافظة على الأموال العامة، من خلال إحداث مجلس المحاسبة الذي يعد كهيئة رقابية عليا في البلاد.

#### أولا- نشأة رقابة مجلس المحاسبة في فرنسا:

تسند في فرنسا عملية مراقبة الأموال لجهات معينة منها مجلس المحاسبة أو محكمة كما يطلق عليها في بعض الدول منها مصر.

لقد أنشأ مجلس المحاسبة في فرنسا بمقتضى القانون المؤرخ في 5-11-1807، حيث كان الصراع بين السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للأمة و الحكام الذين كانوا يفرضون الضرائب و يجمعون الأموال لتلبية حاجياتهم دون احترام القواعد المتعلقة بعملية فرض الضرائب أو الرسوم<sup>31</sup>.

ومع توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة بمقتضى الأمر الصادر في 27-02-1815

حيث انصبت رقابة مجلس المحاسبة على الحسابات المحاسبين العموميين دون أن يشمل الأمرين بالصرف<sup>32</sup>.

و أصبحت لمجلس المحاسبة مكانة خاصة في الهرم المؤسسي للدولة . ومع تجسيد أحكام المرسوم المؤرخ في 31-05-1862 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث نصت المادة 91 منه على التزام المحاسب بمراقبة مدى مطابقة العملية المالية مع الوثائق المرفقة و المتبعة للعملية.

---

<sup>31</sup>- MAGNET Jacques, La cour des comptes, 5<sup>ème</sup> édition, BERT LE VROT, L'administrations nouvelle, Paris, 2001, p. 36.

<sup>32</sup>- FLIZO Stéphanie, La responsabilité des gestionnaires publics en Europe, **A.J.D.A.** avril 2005, p. 708.

و بالإضافة إلى وجود محكمة خاصة بالميزانية و المخالفات المالية و هي هيئة مختلطة تتكون من رئيس محكمة الحسابات و هو رئيس لها أو رئيس قسم المالية لدى مجلس الدولة و هو نائب الرئيس و مستشاري لدى مجلس المحاسبة، و تختص بمعاقبة الموظفين المرتكبين للمخالفات المالية<sup>33</sup> :

- ✓ كالتزام بنفقة دون توفر الصفة.
- ✓ عدم احترام سقف الاعتمادات المالية.
- ✓ عدم تنفيذ أو تعطيل الأحكام القضائية.
- ✓ عدم احترام مبادئ تنظيم الإنفاق و التحصيل.

تطبيقاً لنصوص الدستور الصادر في 1958 الذي يقر أن مجلس المحاسبة يساعد البرلمان في مراقبة تنفيذ القوانين و الأنظمة المالية و القيام بالتحقيقات بناء على طلب اللجان البرلمانية، وبالتالي يمكن اعتبار مجلس المحاسبة بمثابة نيابة عامة لصالح الإدارة اتجاه موظفين غير محاسبين، فله حق إخطار و إعلام السلطات الرئيسية عن طريق إعداد مختلف التقارير مع تسجيل الأخطاء و المخالفات و تقديم التوصيات اللازمة دون أن يكون له حق توقيع الجزاء، ذلك أن هذا الأخير من اختصاص الرؤساء الإداريين<sup>34</sup>.

يقوم مجلس المحاسبة بوضع بيان من مدى مطابقة الحسابات المالية و الحساب العام للإدارة التي يكون متضمناً (الإيرادات و النفقات العمومية) وحساب الخزينة العمومية من خلال المطابقة بين نتائج المحاسبة الإدارية و نتائج المحاسبة المالية، و يناقش بيانات المطابقة بحضور النائب العام و يتولى التقرير بصورة علنية و هي تشكل أساساً لقانون ضبط الميزانية<sup>35</sup>.

---

<sup>33</sup>- VANDECHIESCHE Xavier, Une reforme d'ensemble est indispensable, **R.F.F.P**, N° 89, 2005, P. 205.

<sup>34</sup>- MAGNET Jacques, op .cit . p. 147.

<sup>35</sup>- عبد الأمير شمس الدين، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية في لبنان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1988، من ص 232 إلى ص 234.

يختلف الوضع في بعض الدول، منها فرنسا التي تغير الوضع بصدور القانون العضوي سنة 2001 المتعلق بقوانين المالية حيث تم تدعيم و توسع صلاحيات مجلس المحاسبة باعتباره جهازا فعالا يساعد البرلمان لممارسة الرقابة قصد المحافظة على المال العام و تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية و البرلمانية<sup>36</sup>.

و إلى جانب ممارسة رقابة المشروعية و فحص تنفيذ الميزانية، من خلال إجراء المقارنة بين النتائج التي تم تحقيقها و الأهداف المحددة، منح لمجلس المحاسبة سلطة الفصل في صحة الحسابات و سلطة توقيع الجزاء بالنظر للقوانين و الأنظمة المعمول بها و ذلك ما حدث في فرنسا بصدد ميزانية 2006 التي تم تقرير صحتها و سلامتها من قبل المجلس و لكن مع ثلاثة عشرة تحفظ<sup>37</sup>.

### ثانيا- مجلس المحاسبة في الجزائر:

تعتبر الرقابة على الأموال العمومية نقطة أساسية ومحرك أساسي للاقتصاد بوجه عام تعد من المواضيع الهامة، التي سادت منذ القدم كما سبق توضيحه فاحتل مجلس المحاسبة مكانة هامة منذ إنشائه وتمتعه بصلاحيات واسعة، إدارية وقضائية إلى جانب تمتع أعضائه بصفة القاضي وإمكانية تمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، لكن سرعان ما تغير الأمر بصدور قانون رقم 90-32 حيث أعيد النظر في مكانة ودور مجلس المحاسبة وانزع منه اختصاص قضائي وأصبح مجرد هيئة إدارية تقوم بممارسة الإدارية دون أي تأثير<sup>38</sup>، كما فقد أعضاؤه صفة القاضي ولم يسترجع اختصاصه إلا بصدور الأمر رقم 95-20 الذي وسع سلطته في المجال الرقابي<sup>39</sup>.

---

<sup>36</sup>- CAMBY Jean- Pierre ، Les rapports entre les institutions ، **R.F.F.P**, N°97, 2007, pp. 20, 22.

<sup>37</sup>- ALVENTOSA Jena, Raphael, Lofas Paik, La première certification des comptes de L'Etat, **R.F.F.P**, N°99, 2007, p. p 41 et 45.

<sup>38</sup>- قانون رقم 90-32 المؤرخ في 4-12-90 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر، عدد 50، لسنة 1990.

<sup>39</sup>- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-7-95 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، لسنة 1995.

## -تنظيم مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة وفق للمادة 38 من الأمر رقم 95-20 من الأعضاء التالية:

- رئيس مجلس المحاسبة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- المستشارين.
- المحاسبون.
- الناظر العام.
- الناظر المساعدون.

## -هياكل مجلس المحاسبة:

تشمل هياكل المجلس على<sup>40</sup>:

- **غرف مجلس المحاسبة:** يتكون المجلس من 18 غرفة، 8 منها ذات اختصاص وطني و 9 ذات اختصاص إقليمي<sup>41</sup>، إلى جانب غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي تسهر على دراسة وتدقيق الملفات التي تخطر بها ويمكن للغرف أن تقسم إلى فروع لا يتجاوز عددها 4<sup>42</sup>.
- **النظارة العامة:** يسند دور النظارة العامة إلى الناظر العام، و إلى جانب عدد غير محدد من نظار مساعدين<sup>43</sup>.
- **كتابة الضبط:** تتشكل كتابة ضبط المجلس من كاتب ضبط رئيس يساعده كتاب ضبط تحت سلطة وإشراف مجلس المحاسبة<sup>44</sup>.

---

<sup>40</sup>-المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20-11-95 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 72، لسنة 1995.

<sup>41</sup>-المواد 51، 30، 52 من أمر 10-02 المؤرخ في 20-08-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، ج ر، عدد 50، لسنة 2010.

<sup>42</sup>-المواد 19، 12 من نفس المرجع.

<sup>43</sup>-المواد 32، 39 من أمر رقم 95-20.

<sup>44</sup>-المادة 34 من نفس المرجع.

➤ **المصالح التقنية والإدارية:** لتمكين مجلس المحاسبة من ممارسة مهامه الرقابية،  
أضف القانون مصالح متعددة تقنية وإدارية يستعان بها لتأدية الوظائف على أحسن  
وجه، فلها حق المشاركة في عمليات المراجعة والتدقيق والتحقق والتقييم<sup>45</sup>.

وتضم المصالح التقنية والإدارة عدة أقسام تتمثل فيما يلي:

- ✓ ديوان رئيسي لمجلس المحاسبة.
- ✓ مكتب المقررين العاميين للجنة البرامج والتقارير.

الأمانة العامة

تتولى أقسام التقنية ما يلي:

- ✓ إعداد الدلائل المنهجية الضرورية للقيام بعمليات التدقيق بمشاركة المصالح المعنية.
- ✓ تحديد المقاييس والمؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة والإشراف على عمليات  
التدقيق.
- ✓ الدراسة المستمرة ووضع البرامج المحكمة لممارسة عمليات التدقيق، الفحص  
والتفتيش.
- ✓ مساعدة هيكل الرقابية في وضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق.
- ✓ تقديم المساعدة للهيئات<sup>46</sup>.

## الفرع الثاني

### صلاحيات مجلس المحاسبة وآليات

#### الرقابة

تعد رقابة مجلس المحاسبة من أهم أنواع الرقابة التي يسعى من خلالها للمحافظة  
على الأموال العمومية من سوء التنفيذ والاستغلال، ومن ثم منع التبذير عن طريق القيام  
بفحص وتدقيق ومراجعة مختلف العمليات المالية، لذلك حرص المشرع على منحه  
صلاحيات واسعة وإتباع آليات متعددة.

---

<sup>45</sup>-المادة 35 من نفس مرجع.

<sup>46</sup>-المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

## أولاً-صلاحيات مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عليا رقابية منحت لها سلطات واسعة في المجال المالي، ويمارس رقابة تتعلق بكل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تخضع للمحاسبة العمومية<sup>47</sup>.

تهدف رقابة مجلس المحاسبة إلى التحقق من طرق استعمال واستغلال الأموال العامة، بشكل يضمن تحقيق حسن التسيير والفعالية والاقتصاد والكفاية باستعمال آليات متعددة. يعتبر هيئة ذات اختصاص إداري وقضائي، إلى جانب تمتعه بالوظيفة الاستشارية تنصب على الجانب المالي منها تنفيذ الميزانية باستثناء التدخل في أمور الإدارة ذلك ما تقرر في نص المادة 15 من أمر رقم 20-95.

### - الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة:

لقد خول القانون لمجلس المحاسبة سلطات واسعة تمكنه من مباشرة اختصاصه، وبين طرق مباشرة عمله الرقابي.

يسعى المجلس للتأكد من طرق الإنفاق والتحصيل، فتنصب رقابته على المعاملات المالية، وحسابات المحاسبين العموميين، ويسهر على التحقق من مدى صحة عملية الإنفاق ومطابقتها للميزانية والأحكام القانونية وتقديم رأيه والاقتراحات المناسبة التي من شأنها تحسين طرق إدارة الأموال العامة.

يمارس مجلس المحاسبة عمليات الفحص والمراجعة المنصوص عليها قانونا إما على مستوى المؤسسة محل مراقبة، وإما في مقر المجلس استنادا للسجلات و الوثائق المحاسبية المؤيدة لها. وتكون بصفة فجائية أو بعد تبليغ فله حق فحص مختلف المستندات و الوثائق و السجلات المحاسبية و التقارير و المحاضر التي يراها ضرورية لممارسة صلاحياته على أحسن وجه والتحقق من صحة العمليات المالية، ومن أن أرقامها مقيدة في السجلات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية ومن ثم مراجعتها و تدقيقها بصورة تمكنه من الوقوف على المركز المالي للمؤسسة محل المراقبة، وذلك عن طريق المقارنة بين الأداء والنتائج المحققة الواقعية، وبين التوقعات و التنبؤات الموضوعية من قبل وما إذا كان تنفيذ الميزانية قد تم وفقا للخطة المرسومة، وفي إطار احترام النصوص القانونية و التنظيمية

<sup>47</sup>-المواد 7، 9 من الأمر رقم 20-95 والمادة 3 من أمر 10-02.



وأن عمليات الإنفاق قد تمت مع احترام المبالغ المحددة، ولم يغير تخصيصها. كما له طلب أية وثيقة أو سجلات أو الاحتفاظ بها إلى حين الانتهاء من عملية المراجعة. كما تمتد رقابته لفحص اللوائح الإدارية والمالية للتأكد من مدى كفايتها واقتراح آليات تفادي أوجه النقص فيها. إلى جانب العمل على التحقق من مدى ملائمة النظام المحاسبي وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية والتأكد من سلامة توجيه العمليات الحسابية والقيود في الدفاتر<sup>48</sup>.

ويعمل المجلس من خلال الاعتماد على الوسائل المختلفة، وإتباع الإجراءات القانونية للكشف عن الأخطاء ومواقع الخلل واكتشاف المخالفات المالية، وتحديد الأسباب التي أدت إليها، وتقديم الاقتراحات والتوصيات الضرورية لتحسين طرق العمل والأداء لتصحيح الأوضاع، وتجنيبها في المستقبل من خلال إعداد التقارير الخاصة بالمهام التي كلف بها متضمنة حقيقة الأوضاع المالية والاقتصادية التي تناولها الفحص والمراجعة والتدقيق<sup>49</sup>.

مما لا شك فيه أن الهدف من التوصيات التي يقدمها المجلس هي توجيه الإدارة العامة نحو المسار الذي يضمن لها حسن إدارة الأموال العمومية والحفاظ عليها من سوء التسيير، والتبذير واقتراح تعديل نمط العمل في بعض الإدارات، بشكل يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها<sup>50</sup>.

بنتائج السنة المنتهية قصد تسهيل مهمة السلطة التشريعية لمراقبة تنفيذ الميزانية العامة وتتولى السلطة التشريعية دراسة التقرير بواسطة اللجنة المالية والميزانية واللجان المختصة التي تبدي رأياً مع تقديم الملاحظات المناسبة.

أما الهدف من ملاحظات المجلس حول تنفيذ الميزانية وأساليبها، فهي إحاطة السلطة التشريعية علماً بكيفية تنفيذها وذلك من خلال عرض هذا التنفيذ وتقديم نتائجها، ثم مقارنته

---

<sup>48</sup>-المادة 14 من أمر 95-20.

<sup>49</sup>-المادة 14 من نفس المرجع.

<sup>50</sup>-المادة 6 من نفس المرجع.

يعد المجلس نوعين من التقارير : التقارير السنوية التي ترسل إلى رئيس الجمهورية<sup>51</sup>.وتلك التي ترسل إلى الهيئات محل المراقبة والوصاية للمؤسسات قصد تمكينهم من تقديم ردود أفعالهم واجباتهم حول الملاحظات المسجلة والأخطاء والمخلفات المكتشفة<sup>52</sup>.

تنصب رقابة مجلس المحاسبة على مراقبة الموظفين إلى جانب رقابة الحسابات.

### أ- الرقابة على الموظفين:

تشمل الرقابة على الموظفين أعمال كل شخص تعهد إليه إدارة الأموال العمومية، كذلك كل شخص يتدخل في الإدارة دون أن تكون له الصفة القانونية<sup>53</sup>.

كما للمجلس اتصال مباشر بالمسؤولين قصد الحصول على المعلومات التي تساعده في اتخاذ القرار المناسب، تطبيقاً لنص المادة 73 من الفقرة 3 رقم 20-95.

### ب- الرقابة على الحسابات:

تطبيقاً لنص المادة 74 من أمر رقم 20-95 يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين، ويصدر أحكاماً بشأنها.

و الهدف من ذلك هو التحقق من مدى صحة حسابات المحاسبين وكل شخص يتدخل في إدارة الأموال، و كما تهدف أيضاً إلى التحقق من طرق استعمال و نمط التسيير و مراقبة تنفيذ الإيرادات و النفقات العمومية.

✓ مراقبة الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية التي تمنحها الدولة و مطابقة استعمالها مع الهدف الذي منحت لأجله، و أيضاً مراقبة طرق التسيير من قبل الجماعات المحلية و الهيئات العمومية<sup>54</sup>.

---

<sup>51</sup>-الفقرة الأولى من المادة 16 من أمر رقم 20-95.

<sup>52</sup>-المادة 73 من نفس المرجع.

<sup>53</sup>- VACHIA Jean Philippe, Refonder les principes de la responsabilité du comptable public : quelques pistes ، R.F.F.P, N° 92,2005, p.171.

<sup>54</sup> - المادة 3 من أمر رقم 02-10.

✓ مراقبة حسابات المحاسبة و مراجعة حسابات التأمينات و المعاشات الاجتماعية و ذلك من أجل التحقق من مدى الانضباط في مجال تسيير ميزانية دولة.

✓ مراقبة طرق تسيير الأسهم من قبل المؤسسات أو الشركات أو الهيآت بغض النظر عن الوضع القانوني، لأن الدولة تملك جزءا من رأسمالها وذلك حسب نص المادة 9 من الأمر 20-95 .

✓ مراجعة حسابات المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية التي تكون أموالها أو رؤوس أموالها ملكا للدولة<sup>55</sup>.

✓ التحقق من عدم خرق قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و أوجه التقصير و مواقع الإهمال و الأخطاء التي من شأنها إلحاق الضرر بالاقتصاد.

وقد تكون المخالفة كل ما هو متعارض بما هو معمول به، وقد تكون إما بسبب جهل المسيرين للنصوص القانونية و التنظيمية، وإما عن قصد تجاهلهم للقوانين المعمول بها سواءا كانت مالية أو إدارية، وهذه الأخير تعني إخلال العامل بواجب وظيفي الملقى على عاتقه قانونا، أما المخالفة المالية فهي تتمثل في الإخلال بقاعدة مالية مقررة، ولقد عرف الفقه المخالفة "بأنها عملية الإخلال بالأحكام المالية المقررة مما ينتج عنه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة"<sup>56</sup>.

وحدد المشرع الجزائري في نص المادة 88 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة على الحالات التي تشكل مخالفة :

- ✓ خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.
- ✓ خصم نفقة بصفة غير قانونية إما تغير تخصيصها الأصلي أو تجاوزها في الاعتمادات المالية.
- ✓ التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيآت العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- ✓ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه المخالفة أيا كانت مقصود أو غير مقصود تمثل إخلالا بالقاعدة المالية المقررة إما في الدستور أو في القوانين أو اللوائح أو في التعليمات.

<sup>55</sup>- المادة 6 من أمر رقم 10-02.

<sup>56</sup>- ثروت عبد العال أحمد، النظام القانوني للمخالفات المالية، د.ط، دار النهضة، الإسكندرية، سنة 2002، ص 36 و 37.

و بالرجوع إلى القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية يتضح أنه في حالة امتثال المحاسب لأمر التسخير من قبل الأمر بالصرف، يجب عليه أن يعلم وزارة المالية من خلال إعداد تقرير في أجل 15 يوماً، مرفقاً بوثائق الحوالة المثبتة للعملية ولكن تستثنى 4 حالات لا يمكن له الامتثال لأمر التسخير وهي :

1. عدم توفر الاعتمادات المالية.
2. عدم توفر أموال في الخزينة.
3. انعدام التأشير القانونية المختصة إذا كان ذلك مقرراً قانوناً.
4. انعدام إثبات أداء الخدمة<sup>57</sup>.

### ثانياً- الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة:

يمارس مجلس المحاسبة الصلاحيات المخولة له دستورياً، لاسيما منها الرقابية إما بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة (وزير الأول حالياً) أو البرلمان<sup>58</sup>.

وتكون رقابته إما فجائية أو بعد إشعار مسؤولي المصلحة. بعد القيام بعمليات التدقيق و المراجعة يقوم بإعداد التقرير المتضمن نتائج التحريات التي توصل إليها، ثم يبلغ السلطات المعنية محل الرقابة مع التزامها بالرد على الملاحظات المسجلة في الأجل المحددة وعلى ضوء ردود المسؤولين يصدر المجلس تقييماً، لأن مهامه السهر على متابعة تنفيذ الميزانية العامة من الناحية المالية و الحسابية و من الناحية التقنية، حتى يتحقق أن نتائج الإنفاق تتفق مع النتائج المرغوب تحقيقها دون أي تبذير أو إسراف<sup>59</sup>.

ففي حالة التأكد من وقوع المخالفة واثبات المحاسب وقوع المخالفة يصدر حكمه، وما على المحاسب إلا تقديم المستندات والوثائق التي تثبت براءته تطبيقاً لنص المادة 82 من الأمر رقم 95-20.

كما أن للمجلس إعفاء المحاسب العمومي بمقتضى قرار نهائي، في حالة عدم تسجيل أية مخالفة في الاستعمال أو التسيير المالي.

---

<sup>57</sup>- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 7-9-1991 يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج ر، عدد 43، لسنة 1991.

<sup>58</sup>- المواد 20، 21، 22 من الأمر رقم 95-20 والمادة 5 من الأمر 10-02

<sup>59</sup>- المادة 14 من الأمر 95-20.

لقد اختلف الفقهاء حول مفهوم المخالفة، التي تشمل على عدة عناصر بما في ذلك حالة عدم توفر الاعتماد المالي. فحسب وجهة نظر الفقه الفرنسي عدم وجود الاعتماد المالي أو تجاوزه يشكل مخالفة وسببا لوقوع المسؤولية. ولكن لا يكون سببا لبطلان التصرف الإداري في حين انقسم الفقه المصري إلى فريقين : يرى الفريق الأول أن عدم وجود الاعتمادات المالية أو تجاوزها لا يعد شرطاً لصحة القرار الإداري أو سبباً مانعاً لنفاذه ولا يعني بطلانه، لأنه يمكن تنفيذه بعد تأمين الاعتمادات المالية الضرورية<sup>60</sup>.

بينما يرى الفريق الثاني أن وجود الاعتمادات المالية يعد شرطاً لصحة القرار الإداري وليس فقط لتنفيذه، ذلك ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 36 و48 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث أكد على عدم امتثال المحاسب العمومي لأمر التسخير في حالة عدم وجود اعتمادات مالية.

بعد الانتهاء من عمليات التحقيق والتدقيق، والفحص والمراجعة يعد المجلس تقريره الشامل لمجمل المخالفات والأخطاء، ومواقع الخلل المكتشفة والاقتراحات التي من شأنها أن تحسن طرق العمل والاستغلال للأموال العمومية، إلى جانب ردود أفعال المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية، ويرسل التقرير إلى رئيس الحكومة وإلى السلطة التشريعية وينشر في الجريدة الرسمية تطبيقاً لنص المادة 170 من الدستور.

ما يمكن تسجيله هو غياب هذا النوع من التقارير على الرغم من أهميتها فإلى حد الآن لم ينشر أي تقرير باستثناء تقرير سنة 1985 الذي شمل وانصب على مراقبة 85 هيئة من بين 112 كانت مبرمجة. ومواصلة التحقيق بشأن 289 هيئة والذي اكتشف العديد من المخالفات كظاهرة مخالفة مبادئ إعداد وتنفيذ الميزانية التي كرسها كل من قانوني رقم 84-17 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية إلى جانب القانون المتضمن المحاسبة العمومية. لذلك يولي المجلس عناية خاصة لسلامة وصحة تطبيق تلك المبادئ للتحقق من مدى تعبير الميزانية. وإعداد وتنفيذ النشاط الحكومة على ضوء الأحكام المقررة، إلا أن العمليات الرقابية التي قام بها المجلس أسفرت عن العديد من المخالفات كخرق للمبادئ مما ترتب عليه تحميل الميزانية العامة أعباء مالية، واتضح ذلك على مستوى أغلب الوزارات منها:

- ✓ دفع نفقات مع غياب تأشيرة مصالح المراقبة.
- ✓ دفع مبالغ بدون وجه حق، مع انعدام الوثائق الثبوتية.

<sup>60</sup> عبد الأمير شمس الدين، مرجع سابق، ص 289.

✓ غياب أو انعدام الوثائق والمستندات المثبتة لعملية الإنفاق كالحوالات وسجلات المحاسبة والفواتير.

✓ غياب تأشيرة أداء الخدمة على الفواتير.

✓ عدم احترام النصوص القانونية خاصة القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، الأمر الذي أدى إلى عدم التفرقة بين الحساب الإداري للأمر بالصرف وحساب التسيير الذي يعده المحاسب العمومي، إلى جانب المسك السيء للسجلات المحاسبية.

✓ التبذير على مستوى الوزارات<sup>61</sup>.

إلى جانب عدم احترام قانون الصفقات العمومية، كغياب الشروط الضرورية للإبرام الصفقات، وعدم تطبيق بعض البنود إضافة إلى عدم إرسال الوثائق التي تثبت عملية الإنفاق للمحاسب العمومي مما يشكل خرقاً للمبدأ القانوني المقرر في القانون رقم 90-21<sup>62</sup>.

وما يمكن تسجيله أنه وفي ظل غياب الإطار القانوني، تم إعداد مشروع قانون عضوي متعلق بقوانين المالية، ومن ثم العمل بميزانية حسب الأهداف في إطار عصرنة المنظومة المالية، تعزيز دور مجلس المحاسبة حيث أصبح يمارس إلى جانب رقابة المشروعية رقابة تقييمية ومن ثم التصريح بمدى مطابقة الحسابات و مؤشرات التسيير.

لكن لا يمكن للمجلس تقييم الحسابات إذا لم تعد من قبل أهل الاختصاص بشكل دقيق وسليم، بحيث يقوم بعملية التحقق من صحة سلامة الحسابات من الناحية الشكلية والموضوعية.

كما يقوم بعملية التقييم مؤشرات التسيير من خلال إيجاد الوسائل والآليات لإعداد الحسابات من قبل الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، و ثم يمكن له أن يطلب من الأمرين بالصرف أن يرفقوا الحسابات بالوثائق التالية :

✓ البرنامج العملي السنوي للمرفق أو المؤسسة.

✓ البرنامج الخاص بعملية الإنفاق<sup>63</sup>.

---

<sup>61</sup>- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 7-9-1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج ر، عدد43، لسنة 1991.

<sup>62</sup>-المادة 55 من القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15-8-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، عدد35، لسنة 1990.

<sup>63</sup>-Djaffar zioui, L'évolution du Régime de responsabilité des comptes publics au regard de la modernisation de la gestion budgétaire, **Revue IDARA**, N°2, 2006, p. 67.

التقرير السنوي للأعمال التي تم تنفيذها ونسبة التنفيذ ومدى بلوغ الأهداف المحددة، والكفاءة والفعالية والصعوبات التي واجهها المجلس للوصول إلى النتائج أما فيما يتعلق بنفقات التسيير يتطلب الأمر إرفاق الجداول بالوثائق الدقيقة والمفصلة التي تبين الأهداف المراد تحقيقها إلى جانب المبالغ التي تم إنفاقها، وإعداد ملخص شامل حول العراقيل التي واجهتهم<sup>64</sup>.

من خلال ما سبق نتضح أهمية الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة للمحافظة على الأموال العامة، نظرا لكونه الحارس لها، حيث يسهر على حفظها من العبث من خلال مراقبة طرق تنفيذ الميزانية، و أيضا يمارس رقابة مالية، تقييمية وإصلاحية، فهي رقابة مالية لأنها تهدف إلى مراقبة أصول الإنفاق وضبط وتقدير نتائج الأعمال واقتراح الوسائل لتقويم طريقة العمل والأداء.

أما كونها إصلاحية فتشمل التقارير الخاصة بمختلف العمليات والبيانات المالية وطرق الفحص والتدقيق والتقييم لما تم تسجيله، وتقديم الاقتراحات والإرشادات اللازمة التي من شأنها أن تحسن طريقة العمل وأساليب الأداء بما يكفل تحقيق الفعالية.

كما تعد رقابته ملائمة حيث يحق له مساءلة أي شخص يقوم بتداول الأموال العامة وطلب منه توضيحات واستفسارات حول نفقة معينة، ولا يمكن لهذا الأخير الامتناع بحجية السر المهني.

بالإضافة إلى حق توقيع الجزاء على المخالفين في حالة ثبوت ارتكاب المخالفة وتحديد المقصرين لاعتباره هيئة قضائية.

على الرغم من تعدد أنواع الرقابة التي تمارس على مستويات عديدة، إلا أنها لا يمكن أن تحقق أهدافها، رغم الجهود المبذولة في المجال المالي<sup>65</sup>.

---

<sup>64</sup>-Djaffar zioui, ibid., pp. 68, 69.

<sup>65</sup>-BOUVIER Michel, Nouvelle gouvernance financière publique durable et de la réforme budgétaire dans les pays en développement, **R.F.F.P**, N°98, 2007, p . 98.

**الفصل الثاني:**  
**مشاكل و حلول الرقابة المالية على**  
**تنفيذ الميزانية العامة**



تحتل الرقابة المالية أهمية كبيرة في العملية الإدارية و تعد من ركائزها، و لابد من تنظيم عملية الرقابة المالية بشكل يجعل منها أداة فاعلة في تطوير و توجيه النشاط الإداري بكياناته المختلفة. و من وراء إنشائها إلى تقديم الخدمات للمواطنين و يأتي دور الأجهزة الرقابية لضمان تقديم هذه الخدمات بأسرع وقت و أقل جهد و تكلفة ممكنة و بالشكل المطلوب قانونا. و لكن رغم كل هذه الأهمية المعطاة للرقابة المالية إلا أنها تعاني من مشاكل.

و لتوضيح ذلك قسمنا موضوع بحثنا إلى مبحثين، (المبحث الأول ) نتناول فيه مشاكل الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة و (المبحث الثاني ) نكرسه للحلول المقترحة لحل هذه المشاكل.

## **المبحث الأول**

### **مشاكل الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة**

يعاني تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر مشاكل كثيرة و خطيرة تهدد الرقابة المالية، ولهذا سنحاول توضيح ذلك في مطلبين، (المطلب الأول ) نتناول فيه المشاكل الداخلية للرقابة المالية و (المطلب الثاني ) نكرسه للمشاكل الخارجية للرقابة المالية.

## **المطلب الأول**

### **المشاكل الداخلية للرقابة المالية**

تعاني الرقابة المالية من عدة مشاكل خاصة في الأجهزة الرقابية وفي هذا المطلب سنحاول توضيح المشاكل الداخلية للرقابة المالية. قمنا بتقسيم المطلب إلى أربعة فروع، في (الفرع الأول ) سنتناول محدودية المساءلة في المخالفات المالية في (الفرع الثاني ) نتناول تجميد عمل مجلس المحاسبة و ( الفرع الثالث ) نتحدث عن مشاكل الموظفين في الأجهزة الرقابية، أما في (الفرع الرابع ) تداخل الاختصاصات في الأجهزة الرقابية.

## الفرع الأول

### محدودية المساءلة في المخالفات المالية

تقتصر صلاحية الأجهزة الرقابية بالنسبة للمخالفات المالية و الإدارية في الكشف عن هذه المخالفات و لفت النظر إليها و المطالبة بمعالجتها، دون أن يكون هناك حق قانوني مباشر لهذه الأجهزة في مساءلة و محاكمة الموظفين عما يرتكبون من مخالفات، ويرفع الأمر إلى هيئات المحاكم العامة.

أعطى المشرع الجزائري للمفتشية العامة اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل و تفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها و مراجعة حساباتها بكل حرية . إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها . كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات و نتائج فقط و لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة<sup>66</sup>.

أما في حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو تأخرها أو اختلالها. يؤدي إلى استحالة فحصها يكتفي مسؤول الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرير محضر، يرسل إلى السلطة الوصية المختصة، حتى تأمر بإعادة المحاسبة أو تحسينها و اللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك مع إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات و التدابير التي تم اتخاذها<sup>67</sup>. وهي نفس النتائج التي تنطبق في حالة عدم مسك الوثائق و المستندات المحاسبية و المالية و الإدارية، المنصوص عليها قانونا، و الذي من شأنه أن يجعل الرقابة مستحيلة<sup>68</sup>.

أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش فإن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى الإعلام الفوري للدولة، حتى تتخذ التدابير الضرورية اللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة .

---

<sup>66</sup>-شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة و الهيآت المالية على الصفقات العمومية، د.ط، جامعة المدية، د. س، ص 18.

<sup>67</sup>- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 82-272 .

<sup>68</sup>- المادة 8 من نفس المرجع.

## الفرع الثاني

### تجميد عمل مجلس المحاسبة

تسعى الهيئات العليا الخاصة بالرقابة على الأموال العمومية لمختلف بلدان العالم على تكثيف الجهود من حيث إجراء مؤتمرات دولية وتشجيع الدراسات في مجال الرقابة على الأموال العمومية بغية الوصول إلى التطوير أكثر للرقابة وتقنياتها و ضمان الاستعمال الجيد و الفعال للأموال العمومية. غير أنه وللأسف الشديد السلطات الجزائرية تصادق على إجراءات تشريعية وتنظيمية تهدف إلى إضعاف دور مجلس المحاسبة، الذي يمكن أن يكون أداة فعالة للتشجيع على تسيير مالي جدي . فلا يوجد نظام قانوني واضح لمجلس المحاسبة يكفل تنسيقاً أكبر فيما بينه وبين الهيئة التشريعية. فعلى الرغم من أن المادة 16 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 تشير إلى أن مجلس المحاسبة يعد تقارير سنوية حول أعمال الرقابة التي قام بها و يرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين فيه المعاينات و الملاحظات و التقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها، و ينشر هذا التقرير كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية و يرسل إلى الهيئة التشريعية .

إلا أن الواقع ينبأ بخلاف ذلك إذ لا يتم نشر التقرير و لا تسلم نسخة منه للبرلمان، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في النظام القانوني لمجلس المحاسبة وجعله تحت إشراف الهيئة التشريعية، و للإشارة فقد طلب قضاة مجلس المحاسبة في شهر أفريل 2005 بإعادة اعتبار للهيئة التي ينتمون إليها و تمكينهم من نشر التقارير التي يعدونها.

ويتضح مما سبق أن مجلس المحاسبة يعد فقط تقارير لرئيس الجمهورية و عدم إعطاء له سلطة متابعة تلك التجاوزات و المخالفات المالية التي أعلنها و هذا يدل على تجميد مجلس المحاسبة رغم الاختصاصات الكبيرة التي منح له القانون<sup>69</sup>.

---

<sup>69</sup> - ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010 - 2011، ص 114.

## الفرع الثالث

### مشاكل الموظفين في الأجهزة الرقابية

يعاني موظفي الأجهزة الرقابية مشاكل كثيرة سنتعرض إليها فيما يلي :

#### أ-انعدام الرضا الوظيفي :

يقصد بالرضا الوظيفي مجموعة من العوامل النفسية و الأوضاع البيئية التي تجعل الموظف راضيا<sup>70</sup>.

فالرضا الوظيفي يعد من الأركان الأساسية و المهمة التي من شأنها تجعل الموظفين يقومون بعملهم على أحسن صورة، و إن غياب الرضا الوظيفي لموظفي الأجهزة الرقابية يؤدي إلى الخروج عن النظام العام. مما يجعل من الموظفين مجرد وسيلة لتنفيذ الأوامر الصادرة عن رؤسائهم و مثال ذلك كأن يقوم أحد الأشخاص ذوي النفوذ في السلطة بإرغام موظف تابع للأجهزة الرقابية بالتستر و التكتم عن المخالفات أو التجاوزات المالية، التي من شأنها المساس بالقواعد العامة للرقابة المالية .

#### ب- الصراع التنظيمي :

هو الموقف التنافسي بين فريقين أو تنظيمين أهدافهما متعارضة، يكون فيه أطرف الصراع مدركين للتعارض فيما بينهم في الوقت الذي يرغب فيه كل طرف الحصول على المركز أو الصلاحية أو القوة، بما يتعارض مع رغبة الطرف الآخر. يمكن أن يكون هذا الصراع بناء و ذلك يشجع موظفي الأجهزة الرقابية القيام بالعمل بأحسن صورة. و قد يكون الصراع التنظيمي مدمرا إذا خرج عن مجاله بحيث يؤدي إلى تشاحن بين الموظفين مما يولد نتائج سلبية متمثلة في نهب الأموال العامة<sup>71</sup>.

---

<sup>70</sup>- الشيخ خليل جواد و شري عزيزة، (الرضا الوظيفي و علاقته ببعض المتغيرات (الديموغرافية) لدى المعلمين) مجلة الإسلامية ، مجلد 16، العدد 1، كلية التربية جامعة غزة، سنة 2001، ص 283.

<sup>71</sup>- العميان محمود، السلوك التنظيمي في المنظمات الأعمال، د.ط، دار وائل، غزة، سنة 2002، من ص 363 إلى ص 364.

وهنا مهمة المديرين ليست كبح أو حل الصراع، و إنما إدارته للحد من جوانبه الضارة و تنظيم جوانبه الإيجابية حيث الصراع التنظيمي فيه قدرة كامنة على تحسين أو إعاقه أداء الأجهزة الرقابية لعملها و يعتمد ذلك على الطريقة التي تتم إدارته بها<sup>72</sup>.

### ج- التسرب الوظيفي :

وهو ترك الوظيفة بطريقة غير نظامية أو الانتقال إلى القطاع الخاص أو توقف الفرد عن عضويته في إحدى المنظمات التي يتقاضى منها تعويضا نقديا حيث يحدث التسرب بسبب انخفاض راتب موظفي الأجهزة الرقابية و غياب الحوافز أثناء تأدية عملهم بطريقة ممتازة وضعف الترقيّة، و إن ثقل المهام و المسؤوليات الملقاة على عاتق الموظفين يؤدي إلى التسرب الوظيفي من جهة، و من جهة أخرى يؤدي إلى وقوع الأجهزة الرقابية في مشاكل و خسارتها للموظفين الذين يحوزون على كفاءة و خبرة عالية<sup>73</sup>.

### د- نقص خبرة الموظفين و عدم استيعابهم لحقوقهم في أداء مهامهم :

تعاني الأجهزة الرقابية من نقص كبير في الإطارات المتخصصة مما ينعكس سلبا على فعالية العملية الرقابية و غير خفي لنا أن معظم موظفي الأجهزة الرقابية المالية يحملون درجات جامعية غير مختصة في المجال المالي، و لم تكلف الأجهزة الرقابية المالية عناء تكوينهم في المجال المالي على الإطلاق، وهذا ما أدى بهم إلى عدم استيعابهم و جهلهم لحقوقهم المكرسة في القوانين، و ما تمنحه لهم الأجهزة الرقابية من حصانات تكفل أدائهم لما يعهد إليهم به من مهام<sup>74</sup>.

---

72- المقلي عمر أحمد، مبادئ الإدارة، د.ط، السودان، سنة 2002، ص 406.

73- العصيمي متعب، ظاهرة التسرب الوظيفي في مصلحة الجمارك، رسالة للحصول على الدبلوم العالي في الإدارة الجمركية، معهد الإدارة العامة بالرياض، دس، ص 218.

74- حمدي سليمان سحيّمات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، د.ط، دار الثقافة، عمان، سنة 1998، ص 221.

## الفرع الرابع

### تداخل الاختصاصات بين الأجهزة الرقابية

تتمتع الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية بالجزائر باختصاصات تكون متعلقة بالحفاظ على المال العام . لكن هذه الأجهزة الرقابية قد تعترضها بعض العيوب و المشاكل من شأنها أن تكون سببا في تداخل الاختصاصات بين مهام الأجهزة الرقابية فيما بينها، الأمر الذي يؤدي بالأجهزة الرقابية على إقامة نظام سليم للرقابة المالية، لأن في ظل غياب هذا الأخير يؤدي إلى عدم سلامة و مصداقية المعلومات المحاسبية المتواجدة في القوائم المالية الختامية المتعلقة بإعداد الميزانية مما يؤدي إلى التلاعب في تسجيل البيانات المحاسبية<sup>75</sup>.

إن تداخل الاختصاصات الأجهزة الرقابية في مجال المالية العامة سببه هو عدم وجود تحديد للاختصاصات و تقسيمات واجبات العمل داخل أجزاء الأجهزة الرقابية، مما يؤدي إلى سوء توزيع المسؤوليات، و غياب كل المعلومات المتعلقة بحدود النشاط لكل مسؤول الأمر الذي يجعل من تطبيق الرقابة أمر شبه مستحيل، كالقيام التوقيع على تأشيرة دفع النفقة من طرف الموظف الذي لا يدخل التوقيع ضمن اختصاصاته، وإعطاء الموظف حرية التصرف الشخصي أثناء تأديته للعمل الرقابي بدون موافقة المسؤول مما يزيد من عرقلة العمل الرقابي و يساهم في الوقوع المستمر في الأخطاء و السرقة و التلاعب، و ذلك كون التقسيم الغير الملائم للعمل الرقابي يؤدي إلى تعارض و تضارب في اختصاصات الموظفين كقيام المحاسب العمومي بتحصيل مبالغ دون سند تحصيل صادر بشأنها من الأمر بالصرف، مما يمكن أن يجعل منه مرتكبا لجريمة الغدر و الإختلاس، أو قيامه بدفع نفقة دون أمر أو حوالة دفع مما يعرضه لإقحام مسؤوليته المالية الشخصية و وضعه في حالة مدين اتجاه الهيئة العمومية بمبلغ العملية الغير الشرعية .

كذلك نفس الشيء فيما يتعلق بالأميرين بالصرف عند تدخلهم في اختصاصات المحاسب العمومي، و يكون ذلك بتحصيل الإيرادات أو مداولة الأموال و القيم مما يجعل منه محاسبا فعليا، و بالتالي يتحمل نفس المسؤوليات و الإلتزامات التي يضطلع إليها المحاسب العمومي و بالتالي يكون مرتكبا لجريمة إنتحال الصفة أو إغتصاب الوظيفة<sup>76</sup>.

75- منتدى المحاسبين الجزائريين، تقييم نظام الرقابة المالية الداخلية، 26 ديسمبر 2010.

76- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظورة الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار الدكتوراه تخصص تسيير المالية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010-2011، ص 14.

## المطلب الثاني

### المشاكل الخارجية للرقابة المالية

تعاني أجهزة الرقابة المالية من مشاكل خارجية و في هذا المطلب سنحاول توضيحها . حيث قسمنا المطلب إلى أربعة فروع، في (الفرع الأول) سنتناول الفساد في الأجهزة الرقابية أما في (الفرع الثاني) نتناول غياب الإعلام في مجال الرقابة المالية و (الفرع الثالث) نتحدث عن البيروقراطية في الأجهزة الرقابية و (الفرع الرابع) عدم تطبيق الجزائر لقواعد الإعلانات الدولية المتعلقة بالرقابة المالية .

## الفرع الأول

### الفساد في الأجهزة الرقابية

يعتبر الفساد من أحد أخطر الظواهر التي تواجه البلدان عموما و على الأخص البلدان النامية، حيث أخذت بعدا كبيرا في مؤسساتها و بالأخص الأجهزة الرقابية التي تعد جهازا حساسا في الدولة، وهذه الأخيرة تقوم برصد الأموال العامة و تخصيصها لضمان تسيير المرافق العامة و تعهدها إلى بعض من يمثلونها بمهمة الحفاظ على المال العام و استخدامه فيما هو مخصص له لكن قد يكون للفساد تأثيرا سلبيا على الأجهزة الرقابية مما يترتب مشاكل وعواقب وخيمة من شأنها تدمير القدرة المالية للدولة و إضعاف بنيتها الاقتصادية<sup>77</sup>.

و الفساد مصطلح له معاني عديدة، في أوسع صورة يمكن القول بأن الفساد هو استخدام المنصب العام لغايات شخصية بحيث يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة و العليا في الدولة إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية من شأنها أن تزيد في حجم ثروتهم الخاصة، وقد تأخذ آليات الفساد في الجزائر عدة صور تشكل في مجملها منظومة الفساد و من شأنها أيضا المساس بالرقابة المالية المبنية على التطبيق السليم للقانون و أيضا قد يكون عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية يؤدي إلى طغيان السلطة التنفيذية على التشريعية، وهو ما يخل و يمس بالرقابة المتبادلة.

---

77- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1986، ص 26 إلى 28.

ونجد أيضا أن عدم استقلالية الجهاز القضائي عن السلطتين التنفيذية و التشريعية سبب مشجع على الفساد و بالرغم من القوانين الصارمة في إطار مكافحة الفساد في الجزائر فلقد صنفها التقرير الصادر عن منظمة الشفافية عام 2009 في المرتبة 111<sup>78</sup>.

إن تأثير الفساد على الأجهزة الرقابية قد يولد عدم العمل بالقواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة و مظاهر الفساد المالي تظهر في الرشاوى التي تعتبر أخطر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة و تعد من الجرائم المخلة بالشرف و الأمانة و تتمثل الرشوة في انحراف الموظف عن أدائه لأعمال وظيفته التي يكون الغرض من أدائها تحقيق المصلحة العامة مما يرتب خروجها عن الهدف المسطر من أجله و يصبح الهدف منها تحقيق مصلحة شخصية . و يعتبر حصول الموظف على الرشاوى مقابل أداء العمل أو تقديم خدمة من أهم المؤشرات الدالة على الفساد و نصت المادة 15 و 16 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الرشوة.

و كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بالاختلاس و الاستيلاء على المال العام مباشرة وذلك بقيام المسؤولين الحكوميين في الدول بتهرب الأموال التي حصلوا عليها بطرق غير قانونية و غير شرعية إلى مصارف و أسواق المال في الدول الأجنبية . و الاختلاس هو عبث الموظف بمال الدولة بسبب سلطته أو نفوذه، أما الاستيلاء على المال العام هو كل ما يمكن حيازته أو الانتفاع به أيا كانت قيمته وسواء كانت هذه القيمة مادية أو معنوية، وسواء استولى عليه الموظف بنفسه أم سهل لغيره الاستيلاء عليه فالمواطن العام يعد فاعلا لجريمة في كلا الحالتين، لأن التسهيل صورة من صور الاشتراك في الجريمة<sup>79</sup>.

أما آليات الفساد في الجزائر متعددة و متنوعة فيها استغلال النفوذ لأغراض شخصية و قبلية بالإضافة إليه الرشوة و دفع الإتاوات إلى أصحاب النفوذ لإدخال السلع المحظورة أو التي عليها رسوم. وكان الوزير الأول في عهد الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد، قد فجر

---

<sup>78</sup>- الموقع الإلكتروني : ما الحل مع تنامي ظاهرة الاختلاسات و الفساد المالي في

الجزائر. <file:///h:/fasede.htm>

<sup>79</sup>-الصاف محمد، (أخلاقيات الوظيفة العامة و العوامل الإدارية المؤثرة في مخالفتها بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، مجلة الإدارة العامة، العدد 82، مارس 1998، ص 457.



قنبلة 26 مليار دولار في إشارة إلى حجم الفساد الإداري و المالي في الجزائر، علما أن حجم الدين الخارجي الجزائري في ذلك الوقت كان يساوي 26 مليار دولار، أي أن الوزير أراد القول أن كل الديون عبارة عن تحويلات لصالح فئة معينة من المجتمع و هذا دليل غياب الرقابة المالية<sup>80</sup>.

## الفرع الثاني

### غياب الإعلام في مجال الرقابة المالية

يعتبر الإعلام سلاح ذو حدين، بقدر ما يمكن أن يساهم في الارتقاء الفردي و الجماعي، و ينمي المثل العليا و المعاني الفاصلة في عقول الجماهير و نفوسهم، فإنه يمكن أن يلعب دورا سلبيا من خلال بث الأفكار الهدامة للقيم من خلال سياسة التعتيم.

و الإعلام في الجزائر يعاني مشاكل كثيرة تؤدي بالمؤسسات و مرافق الإعلام الحكومية سواء المرئية أو المسموعة، أو المقروءة إلى عدم أدائها لعملها بأحسن صورة .

فالفضاء السمعي البصري في الجزائر محتل من في الدولة أي إعلام حكومي و هو ما يتسبب في بروز ظاهرة نشر المعلومات الغير الصحيحة خاصة فيما يتعلق بالتجاوزات المالية و الرقابة عليها من أجل عدم إعلام المواطنين عن هذه التجاوزات. و يعاني الإعلام في الجزائر الاحتكار و التبعية للقطاع الحكومي مما يجعله رديئا، يعاني أيضا من صعوبة حصول الإعلاميين و الصحفيين على المعلومات التي تكون مصادرها من الحكومة و غياب السياسة الإعلامية التي تلتزم بها (الشفافية) و وضعت الحكومة قيود و معوقات في طريق الإعلام خاصة في حالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر عام 1992 التي أدت إلى اعتماد سياسة تكميم الأفواه عن طريق فرض ضغوط مستمرة على قطاع الإعلام، و هذا ما يؤدي إلى غياب حرية الإعلام و عدم السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات مما تحول دون ممارستهم لدور رقابي على الأعمال و المؤسسات العامة و هذا ما يؤدي إلى فقدان المصداقية في وسائل الإعلام خاصة في مجال الرقابة المالية<sup>81</sup>.

---

<sup>80</sup>- كتوش عاشور، الفساد الإداري و المالي في القطاع المالي بالجزائر و أساليب مكافحته،

<file:///e:/manhfest.univ.ouargle.dz.htm>

<sup>81</sup>- جهاد صالح، (السلطة الرابعة و حقوق الإنسان)، جريدة المؤتمر 2007-08-27.

أدى التحول الديمقراطي بالإعلام أن يكون خادما للحكومة و يظهر ذلك من خلال تقييد حرية التعبير و صعوبة طرق الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية من جهة، ومن جهة أخرى تكتمه عن بعض القضايا المتعلقة بالاختلاسات و الاستيلاء على المال العام . وبالتالي فهو يعتبر كشريك في هذه الأفعال السلبية عوضا من أن يكون خادما للهدف الذي نشأه من أجله الرقابة المالية المبنية على أساس المحافظة على المال العام.

الإعلام يعاني من ضعف البرامج الحوارية التي تمكن من غرس ثقافة الرقابة المالية، و نقص دورات الإعلاميين حول الأسلوب الأمثل تتناول فيه القضايا المتعلقة بالرقابة المالية و انتهاكاتها، و غياب مرصد تلقى الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات و معالجتها على الفور بعد التحقق من جديتها و إعداد تقارير تقييمية لمساعدة وسائل في تطوير أساليب معالجة قضايا الرقابة المالية كل هذه المشاكل التي يعاني منها الإعلام تؤدي إلى عدم القيام بعمله المتمثل في العمل الرقابي لأنه يعتبر كسلطة رقابية و كوسيلة ضغط يتدخل متى كانت التجاوزات المالية <sup>82</sup> .

## الفرع الثالث

### البيروقراطية في الأجهزة الرقابية

يعتبر مفهوم البيروقراطية من المفاهيم الغامضة والمعقدة لهذا اختلفت التعريفات بخصوصه، فهناك من يعرفها على أنها حكم الموظفين، و عليه يكون النظام حكوميا متى كانت الرقابة متروكة كلية في يد طبقة من الموظفين الرسميين،الذين تحد سلطاتهم من حرية الأفراد العاديين، ويغلب على هذا الجهاز الرقابي الرغبة الشديدة في اللجوء إلى الطرق الرسمية في إدارة و الاعتماد على المرونة من أجل تنفيذ التعليمات، وكذلك البطء في اتخاذ القرارات و العزوف عن اللجوء إلى التجارب، كما يتحول الأعضاء إلى طائفة تحتكر العمل الحكومي من أجل المصلحة الخاصة بهم، و يتحول عملها إلى غاية في حد ذاته.

كما تعني البيروقراطية شيء يتعارض مع الابتكار الإداري، إذ أن العرض الآلي للسلوك الإنساني الذي يشكل قاعدة البيروقراطية يؤدي إلى إخلال وظيفي خطير، لأن البنية المنظمة تؤدي إلى إشراف متزايد من قبل القادة على انتظام سلوكيات المرؤوسين .

---

<sup>82</sup>- أحلام باي، معوقات الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تخصص وسائل الإعلام و المجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006، ص 85 إلى ص 106.

و تعني أيضا البيروقراطية ذلك الإجراء الذي يتسم بالسلبيات، حيث تعتبر البيروقراطية مصدرا للروتين و تعقيد الإجراءات وصعوبة التعامل مع الجماهير<sup>83</sup>.

وقد تكون البيروقراطية من بين المشاكل التي تمس بالرقابة المالية في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال تركيز السلطة في يد هيئة واحدة. مما يؤدي إلى التعسف في استعمال السلطة الذي من شأنه يولد عدم ضبط الجهاز الإداري للدولة و عدم قدرة الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية على كشف الانحرافات المالية في الوقت المناسب.

وللبيروقراطية تأثيرا خطيرا على عمل الأجهزة الرقابية وذلك من خلال تعقيد الإجراءات و التعسف في استعمال السلطة، الذي قد يؤدي بالمواطنين في التشكيك بشرعية تلك الأجهزة الرقابية التي أوكلت لها مهمة المحافظة على المال العام .

إن الترسانة الكبيرة للموظفين في الجهاز الرقابي ذوي الاختصاص بالمهام الموكلة إليهم، من شأنه يؤدي بطول الإجراءات مما ينجر عنه تدني مستوى العمل الرقابي لأن طول الإجراءات يعتبر من المظاهر السلبية التي تدخل في إطار البيروقراطية<sup>84</sup>.

إن تدن مستوى الأداء في الخدمة الرقابية سببه البطء في استيعاب و مواكبة التغيرات الإدارية الحديثة، و شيوع أسلوب الوساطة في بعض المعاملات مما يعرقل الأجهزة الرقابية بالقيام بعملها في تنفيذ ميزانية الدولة<sup>85</sup>.

---

<sup>83</sup>- معنى حمدان علي، مفاهيم ومصطلحات، مفهوم البيروقراطية، 2006

file:///d:/ مفهوم البيروقراطية .htm .

<sup>84</sup>- عبد الله بن سالم، التنظيمات البيروقراطية، Abdualhah rami.Blogspot .com.

<sup>85</sup>- منتدى العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، النظام البيروقراطي في الجزائر و الإصلاح الإداري، سنة 2011.

## الفرع الرابع

### عدم تطبيق الجزائر لقواعد الإعلانات الدولية المتعلقة بالرقابة المالية

اهتمت المنظمات الدولية المتعلقة بالرقابة المالية على الأجهزة الحكومية من خلال إصدارها للعديد من الإعلانات الدولية التي تهتم بإصدار بعض المعايير التي توضح و تتضمن عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية، كما تعمل على تنمية تعاون فيما بين الأجهزة الحكومية، ونشر الوعي الرقابي في مختلف دول العالم .

ومن بين هذه المنظمات الدولية التي تنشط في هذا المجال نجد المنظمة الدولية للهيئة العليا للرقابة المالية التي قامت بإصدار العديد من الإعلانات الدولية التي تنادي بالتطبيق السليم لمبادئ الرقابة المالية، ومن بين هذه الإعلانات نجد " إعلان ليما" الصادر بموجب المؤتمر التاسع و المنعقد في ليما عاصمة البيرو في العام 1977 الذي جاء مؤكدا على ضرورة تمتع الأجهزة العليا للرقابة المالية بالإستقلالية التامة، ولقد نصت مجمل قواعده على أن الهيآت العليا للرقابة المالية يمكنها أن تقوم باختصاصاتها بصورة موضوعية و فعالة إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة لرقابتها، و كما تتمتع بالحماية من التدخل التعسفي الذي يرجع سببه للنفوذ الخارج عنها . الإستقلال التام يقصد به الإستقلال المالي و الإداري و الوظيفي، فبالنسبة للإستقلال المالي يقصد به قيام الأجهزة العليا للرقابة المالية بإعداد ميزانية مستقلة تقوم بإعدادها بنفسها، واعتمادها مباشرة من السلطة التشريعية دون تدخل السلطة التنفيذية و المتمثلة في وزارة المالية، و أن تعطي الصلاحيات التامة للإدارة العليا بالأجهزة الرقابية بالقيام بالرقابة .وتعتبر استقلالية الأجهزة الرقابية غير تامة ذلك إن وجدت عراقيل من شأنها تعيق عملها<sup>86</sup>.

بالرجوع إلى الأجهزة الرقابية بالجزائر فإنها تعاني من عدة مشاكل في جانب الإستقلال المالي بحيث نجد أن مشروع إعداد الميزانية العامة تعده السلطة التشريعية التي تكون ممثلة في البرلمان، وتتم المصادقة عليه من طرف رئيس الجمهورية يمثل السلطة التنفيذية و هذا دليل على عدم إعطاء اختصاصات للأجهزة الرقابية في إعداد مشروع ويعد سبب هذا الأخير إلى هيمنة السلطات العليا في الدولة بإعداد مشروع الميزانية العامة، و عدم وجود نصوص قانونية تعطي للأجهزة الرقابية حق المبادرة بإعداد مشروع الميزانية وهذا خلافا لما جاء به "إعلان ليما " الذي كرس استقلالية التامة للأجهزة الرقابية<sup>87</sup>.

<sup>86</sup>- ماجد محمد سليم أبو هدف، تقويم و تطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية و الإدارية و دراسة تطبيقية على المؤسسة،س د.ط، كلية التجارة قسم المحاسبة و التمويل، غزة، سنة 2006، ص75 إلى

.76

<sup>87</sup>- شويخي سامية، مرجع سابق، ص 25.

أما بالنسبة للاستقلال الإداري فيقصد به استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية عن السلطات الثلاثة للدولة، سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وهذا ما أكدته المؤتمر الثالث لمجموعة العمل للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة في الدول العربية حيث نادى بحرية الأجهزة الرقابية في وضع لوائحها، وأنظمتها الداخلية دون تدخل أي جهة من الجهات الأخرى<sup>88</sup>. وفي الجزائر تعاني الأجهزة الرقابية من تبعيتها لسلطات العليا في الدولة و عدم إعطائها استقلالية في وضع لوائحها و نظامها الداخلي و اختصاصاتها، و يظهر ذلك من خلال عمل مجلس المحاسبة الذي يقوم بإعداد تقارير دورية أو سنوية يقدمها لرئيس الجمهورية التي تكون متعلقة بالمخالفات والتجاوزات المالية، وعدم إعطائه سلطة متابعة تلك التجاوزات<sup>89</sup>.

أما بالنسبة للاستقلال الوظيفي فهو يقوم على إعطاء الحرية الكاملة للأجهزة العليا المكلفة بالرقابة المالية وذلك فيما يتعلق بالموظفين العاملين بالجهاز الرقابي، من حيث التعيين و النقل و الترقية و أية إجراءات أخرى تتعلق بأعمالهم، ولقد أقر " إعلان ليما " في قواعده على ضرورة استقلالية موظفي الأجهزة العليا للرقابة المالية أثناء ممارسة مهامهم بعدم تعارضهم لضغوط من الجهات الخاضعة لرقابته، وكما لا يمكن أن يكونوا خاضعين و لا تابعين لتلك الجهة الرقابية و هذا لا يتم إلا بموجب تقنين نصوص دستورية من شأنها أن تحمي الموظف أثناء تأدية مهامه من الضغوط التي تؤثر على مسار العمل الرقابي في إطار الحفاظ على المال العام<sup>90</sup>. أما بالنسبة للمجال الوظيفي في الأجهزة الرقابية للجزائر، فنجد أن موظفي الأجهزة الرقابية المالية لا يتمتعون بالاستقلالية التامة سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعين لها أو أثناء تأديتهم لمهامهم، و يحدث هذا خاصة من طرف المسؤولين الكبار في الأجهزة المالية من خلال الضغط على الموظفين بأداء خدمة تكون متعلقة بالتستر عن التجاوزات و الاختلاسات المالية. عدم إشراك الموظفين في صنع و اقتراح القوانين المتعلقة بالمالية العامة، يدل هذا على أن السلطات العليا هي من تحتكر سلطة صنع القوانين لوحدها و الموظف ما هو إلا وسيلة في يد الدولة تتمثل مهمته في تطبيق القوانين<sup>91</sup>.

---

<sup>88</sup>- ماجد سليم أبو هدايف، مرجع سابق، ص79.

<sup>89</sup>- ساجي فاطمة، مرجع سابق، ص 114.

<sup>90</sup>- ماجد سليم أبو هدايف، مرجع سابق، ص81.

<sup>91</sup>- كتوش عاشور، موقع الكتروني سبق ذكره.

يعود سبب عدم أخذ الجزائر بقواعد الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية في إطار الرقابة المالية إلى السياسة المالية المنتهجة في الجزائر التي تعتمد على المركزية الإدارية أي تركيز السلطة في يد السلطات العليا في الدولة، سواءا تعلق الأمر بصنع القرار أو الاقتراحات المتعلقة بالعمل الرقابي على المالية العامة و طرق تسييرها حيث بتطبيق الجزائر لقواعد الإعلانات الدولية يؤدي حتما إلى تغيير السياسة المالية المنتهجة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى فقدان الدولة لهيمنتها و نقص رقابتها على الأجهزة الرقابية التابعة لها.

## المبحث الثاني

### الحلول لمشاكل الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة

من أجل الارتقاء إلى الرقابة المالية المطلوبة سنحاول إلى التوصل لحلول المشاكل التي تعاني منها الرقابة المالية ومن أجل ذلك تطرقنا إلى هذا الموضوع في مطلبين، (المطلب الأول) نتناول فيه حلول للمشاكل الداخلية للرقابة المالية و (المطلب الثاني) نكرسه للحلول للمشاكل الخارجية للرقابة المالية.

### المطلب الأول

#### الحلول للمشاكل الداخلية للرقابة المالية

لتوضيح حلول للمشاكل الداخلية للرقابة المالية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، في (الفرع الأول) سنتناول الحلول لمشكلة محدودية المساءلة في المخالفات المالية، في (الفرع الثاني) نتناول الحلول لمشكلة تجميد عمل مجلس المحاسبة و (الفرع الثالث) نتحدث عن الحلول لمشاكل الموظفين في الأجهزة الرقابية، وأما في (الفرع الرابع) حل لمشكلة تداخل الاختصاصات في الأجهزة الرقابية.

### الفرع الأول

#### الحلول لمحدودية المساءلة في المخالفات المالية

تعتبر المساءلة أداة لتسليط الضوء على الأداء العام في كافة التنظيمات المالية والقطاعية، وذلك بهدف رقابة تقييم الأداء، مما تشكل مرتكزا أساسيا و هاما في إطار المحافظة على المال العام، وتطوير العمل المؤسسي في الأجهزة الرقابية مما يحقق استقرارا ماديا و إداريا للمالية العامة.

و تعاني الأجهزة الرقابية في الجزائر من محدودية المساءلة خاصة في المخالفات المالية و التي تكون متعلقة بسرقة و اختلاس أموال الدولة، و ينفرد بعض المسؤولين في اتخاذ القرارات التي تخدم مصالحهم على حساب المال العام.

ومن أجل تفادي هذه الظاهرة و يجب تطبيق مبادئ المساءلة و توسيع آلياتها، بحيث تشمل كل المسؤولين بغض النظر عن مناصبهم، مما يستحيل على و المسؤولين التهرب و الإفلات من الجزاءات المنصوص عليها قانونا، و يجب على الدولة وضع قوانين التي تلزم برد الجهات الحكومية على استفسارات الأجهزة الرقابية و اعتبار عدم الرد على ملاحظات

الأجهزة الرقابية أو المماثلة أو التأخر في الرد عليها من المخالفات التي تستوجب المساءلة القانونية، و يجب إضفاء الحصانة القانونية على الموظفين الذين يقومون بالمساءلة<sup>92</sup>.

ويجب تعزيز صحة التصريح بالذمة المالية و أرقام الأعمال المحققة، التي من شأنها تجسيد مبدأ المساءلة والمحاسبة بين الأفراد و المؤسسات، وعلى الهيآت التي تقوم بالمساءلة أن تتمتع بالاستقلالية عن الأجهزة التابعة للدولة من أجل عدم ممارسة ضغوط عليها<sup>93</sup>.

موضوع المساءلة العامة في الأجهزة العليا للرقابة المالية و لا يتم إلا بغرس مبادئ المساءلة و أهدافها في موظفي الأجهزة الرقابية من أجل قيامهم بعملهم على أحسن وجه، وذلك بتطوير و تحسين التقنيات المتعلقة بالأعمال الرقابية في إطار المساءلة و الأخذ بما هو معمول به في الدول المتقدمة و ما أحرزته من تطور في هذا المجال، وذلك من خلال تبادل خبرات و إقامة ملتقيات دولية من أجل التوصل إلى تطوير وسائل المساءلة و النهوض بها و إخراجها من الاحتكار و التبعية للدولة<sup>94</sup>.

## الفرع الثاني

### الحلول لتجميد عمل مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من بين الأجهزة الفعالة التي تقوم بعملية الرقابة المالية. إلا أنه يعاني من مشكلة تجميد عمله الرقابي، و من أجل إيجاد حل لهذه المشكلة العويصة أجمع خبراء الاقتصاد و المحامون الجزائريين و وضعوا جملة من التوصيات التي ستكون بمثابة

---

<sup>92</sup>- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، سنة 2010، ص 32.

<sup>93</sup>- العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على القطاع البنوك و المؤسسات المالية الحكومية أعمالها و نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر، د.ط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2009، ص 12.

<sup>94</sup>- ماجد محمد سليم أبو هذاف، مرجع سابق، ص 94.



أرضية لخلق آليات جديدة لمحاربة تجميد دور مجلس المحاسبة منها :

✓ إعادة تفعيل دور مجلس المحاسبة في مجال الرقابة المالية وذلك بإنعاش اختصاصاته المنصوص عليها قانونا و تعزيز دوره في مجال المالية و منحه سلطة تدخل في حالة التجاوزات و المخالفات المالية و متابعتها، و معاقبة كل شخص أو مسؤول قام بالتجاوزات و المخالفات المالية بالعقوبة المستحقة لأن مجلس المحاسبة يعتبر جهة قضائية

✓ القيام بالإصلاحات محاسبية وذلك بتعزيز روح التعاون بين هيآت الدولة و مجلس المحاسبة من أجل المحافظة على أموال الدولة، وذلك من خلال التقارير المالية و الإفصاح عن التجاوزات و الاختلاسات المالية.

✓ إعداد برامج تكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية لموظفي مجلس المحاسبة و ذلك من خلال تبادل الخبرات و المعلومات مع الدول المتطورة في هذا المجال من أجل مواكبة موظفي مجلس المحاسبة على مستجدات المعايير الدولية.

✓ تنظيم ورشات من أجل التعريف بالدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في المحافظة على أموال الدولة<sup>95</sup>.

✓ إصدار قوانين صارمة تعاقب كل من يحاول أن يعيق عمل مجلس المحاسبة و يخفي المعلومات المتعلقة بالمحاسبية وهذا ما يؤدي إلى عدم قيام مجلس المحاسبة بعمله.

✓ إشراك مجلس المحاسبة في إعداد قوانين المتعلقة بالرقابة المالية و كل ما يتعلق بالسياسة المالية للدولة.

✓ ضرورة تطبيق التوجيهات الصادرة من مجلس المحاسبة و وزارة المالية للجهات الحكومية المتعلقة بالحسابات الختامية و إن عدم تطبيق هذه الأخيرة يعد استخفافا لهذه الجهات الرقابية<sup>96</sup>.

<sup>95</sup>- الملتقى العلمي الدولي، حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، يومي 29 و 30 نوفمبر 2011.

<sup>96</sup>- ساجي فاطمة، مرجع سابق، ص 17، 18، 19.

## الفرع الثالث

### الحلول لمشاكل الموظفين في الأجهزة الرقابية

من أجل القضاء على مشاكل الموظفين في الأجهزة الرقابية لابد من تحقق بعض الأمور وهي :

✓ العدالة في الأجور و المكافآت حينما يعتقد الموظفون أنهم يحصلون على أجور و مكافآت غير عادلة، فإن ذلك من شأنه أن يخلق لديهم الإحساس بعدم الرضا، لذلك لابد أن تحرص الدولة على بناء نظام الأجور و المزايا الإضافية بطريقة عادلة و متوازنة، ليشعر الموظفون بالعدل في المعاملة، لأن العدالة في الأجور تجعل الموظفين يقومون بعملهم بأحسن صورة.

✓ تكوين الموظفين بأن يشعروا بأن الدولة تحرص عليهم و تتمسك بهم لكفاءتهم، وذلك لأن تكوينهم المتكرر على ما هو جديد أو ضروري يزيد ثقتهم بأنفسهم، والتكوين يلعب دورا أساسيا في تنمية المهارات البشرية التي تعتبر من أكثر الاستثمارات نجاحا في تحقيق الرقابة المالية الجيدة لاسيما و أن زيادة الكفاءة والفاعلية لدى الموظفين لا تتحقق إلا من خلال تشجيع الموظفين على الاعتماد على البرامج التكوينية و التطويرية و رفع الروح المعنوية لهم<sup>97</sup>.

✓ التحفيز يعتبر من الأساليب التي تشجع الموظفين على تكرار السلوك الذي ينطوي إلى تحقيق المنافع المتوقعة له، إن المكافأة في ضوء الإنجاز و الإبداع في الأداء تشجع على استمرارية الأداء بأسلوب ينسجم مع رغبة الموظف في الحصول على مستوى رضا معين بين الموظفين الآخرين في العمل الرقابي، ويتوجب على الدولة وضع أنظمة عادلة و غير منحازة للتعامل مع موظفي الأجهزة الرقابية من حيث المكافآت أو العقوبات أو الأجور أو الترفيات أو التدريب... الخ الأمر الذي يبعث الارتياح في نفوس الموظفين و يحفزهم على العمل أكثر.

✓ ويتوجب على الأجهزة الرقابية أثناء تعيين موظفيها أن تراعي عدة معايير من أجل أن تختار ذوي كفاءات عملية و علمية في مجال الرقابة المالية و القيام باختبارات جديدة و على درجة من الصعوبة لمعرفة مستواهم الحقيقي، وتشجيع الموظفين على تعلم التكنولوجيا الحديثة<sup>98</sup>.

<sup>97</sup>- مروان حويحي، أثر العوامل المسببة للرضا الوظيفي على رغبة العاملين في الاستمرار بالعمل، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الإسلامية، غزة، سنة 2008، ص 21.

<sup>98</sup>- مروان حويحي، مرجع سابق، ص 25.

## الفرع الرابع

### الحلول لتداخل الاختصاصات بين الأجهزة الرقابية

تعتبر الأجهزة الرقابية المالية مجموعة من الهياكل و الهيآت القائمة في إطار تطبيق السياسة المالية العامة، و كما تعتبر الأنشطة التي تقوم بممارستها من أجل تحقيق رقابة سليمة و خالية من أية عيوب قد تلحق بالعمل الرقابي للأجهزة الرقابية على المال العام، باعتبار المال العام يمر بعدة مراحل و يراقب من عدة أجهزة رقابية، فمن أجل ضمان عدم تدخل أي جهة في اختصاصات جهة أخرى، أصبح لزاما احترام القواعد المطبقة فيما يتعلق بالمراقبة المسبقة لتنفيذ الميزانية العامة، وأيضا يتوجب إصدار تنظيمات و قوانين من شأنها توضيح و توزيع الاختصاصات المتعلقة بكل جهة رقابية وذلك لتفادي تدخل أية جهة في اختصاص جهة رقابية أخرى.

الأجهزة الرقابية المكلفة بالرقابة على المال العام تعتبر من الأجهزة الحساسة و ذات إستراتيجية في تنفيذ السياسة العامة للدولة، ولذا يستوجب على الدولة توفير كل الظروف الملائمة لها لتقوم بالرقابة على المال العام بأحسن وجه وفي إطار القانون، و وجوب احترام مبدأ عدم تداخل اختصاصات الأجهزة الرقابية فيما بينها، ولذلك وجب عدم الإخلال بالقواعد و المبادئ المحاسبية، و تسهيل مراجعة الحسابات من خلال تبني قواعد أكثر وضوحا، و القضاء على كل العراقيل و المشاكل التي قد تقلص من دور مجلس المحاسبة و التأكد من احترام النشاط المالي للدولة و غاياته، و الحد من التعدد و تنوع الأجهزة الرقابية التي تتولى إعداد المشروع النهائي للميزانية الذي بدوره ينعكس سلبا في إعداد الميزانية و واقعية تقدير الإيرادات و النفقات بشكل منطقي و صحيح، مما يساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة و الواقعية التي تساهم في التنمية<sup>99</sup>.

الحد من التدخل التعسفي للأجهزة التنفيذية في عملية الاقتراح لمشروع الميزانية العامة و توضيح دور و مسؤوليات كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية في إعداد ميزانية الدولة، و توضيح القواعد و اللوائح المتعلقة بتوجيه عملية اتخاذ القرار المتعلق بوضع الميزانية و إدارة الإيرادات الحكومية و الإنفاق العام، وتوزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الرقابية.

<sup>99</sup>- ساجى فاطمة، مرجع سابق، ص 24.

رفع كفاءة الأجهزة الرقابية و دعم فعاليتها بما تقوم به من مهام رقابية سواء ما يتصل منها برقابة السلطة التشريعية، أو بالرقابة الداخلية، أو الخارجية وحتى الرقابة المستقلة و ذلك من خلال الأخذ بما هو معمول به في الدول المتقدمة في هذا المجال، وفتح معاهد التكوين من أجل توفير القدرات والتخصصات الوظيفية مما يؤدي إلى استقلاليتها وعدم التدخل في اختصاصاتها الرقابية، وتوضيح العلاقة التي يجب أن تكون عليها الأجهزة الرقابية مع سلطات الثلاثة للدولة<sup>100</sup>.

## المطلب الثاني

### الحلول للمشاكل الخارجية للرقابة المالية

للخروج بالرقابة المالية من المشاكل التي تعاني منها خاصة الخارجية قام كثير من الباحثين بإعطاء بعض الحلول، في (الفرع الأول) نتناول فيه حلول لمشكلة الفساد في الأجهزة الرقابية وفي (الفرع الثاني) نخصه للحلول المتعلقة بمشكلة غياب الإعلام في مجال الرقابة المالية أما (الفرع الثالث) نتحدث عن حلول لمشكلة البيروقراطية في الأجهزة الرقابية و (الفرع الرابع) نتناول فيه حلول لمشكلة عدم تطبيق الجزائر لقواعد الإعلانات الدولية المتعلقة بالرقابة المالية.

## الفرع الأول

### الحلول للفساد في الأجهزة الرقابية

بدأت مكافحة الفساد في الجزائر أين كانت تعرف الدولة مرحلة انتقالية تركزت على الإصلاحات الاقتصادية و الانفتاح الاقتصادي.

و ذلك لأن الوظائف العامة تعد الأكثر استهدافا من ظاهرة الفساد للحصول على مزايا على حساب الدولة و ممتلكاتها المالية، وهذه الوظائف العامة من شأنها أيضا تسهيل الوصول إلى بعض الغايات الغير المشروعة، ومن أجل القضاء على ظاهرة الفساد أخذ المشرع الجزائري بما أخذ به نظيره الفرنسي، والمتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة<sup>101</sup>.

<sup>100</sup>- فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، د.ط، عمان، سنة 2008، ص 327 ، 328.

<sup>101</sup>- المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

وهذا النوع من السلطات الإدارية ظهر لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء مجلس للإعلام قبل أن يتم تعميمها في عدة قطاعات اقتصادية و مالية. إن الهدف من إنشاء سلطات إدارية مستقلة هو ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و الأعوان العموميين. ومن أجل القضاء على ظاهرة الفساد يجب تفعيل وتطبيق النزاهة على أرضية الواقع ويكون ذلك ببناء جهاز قضائي مستقل تلتزم السلطة التنفيذية باحترام أحكامه، مما يؤدي بإعمال و تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات.

و يجب كذلك تعديل و سد الثغرات القانونية المتعلقة بالرقابة المالية، وتكون بدراسة الخلل الموجود في القوانين و الأنظمة الإدارية، والإجراءات التي تؤدي لإنتشار ظاهرة الفساد في الأجهزة الرقابية، وكذلك أيضا فيما يتعلق برفع أجور الموظفين ولاسيما موظفي الأجهزة الرقابية من شأنه التقليل من هذه الظاهرة<sup>102</sup>.

و من أجل مكافحة ظاهرة الفساد في الأجهزة الرقابية لابد من تبنى مبدأ الفصل بين السلطات و سيادة القانون و المساواة أمامه و لا يكون إلا بتوفر إرادة سياسية قوية ومؤمنة بضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من أجل مكافحة الفساد حتى يتوفر الدعم و التأييد لمن يباشر هذه المهمة . وكما يجب تفعيل دور الأجهزة الرقابية ويكون برد الاعتبار إليها بإعطائها صلاحيات واسعة للقيام بدورها على أكمل وجه، وتشديد الإجراءات المتعلقة بالردع و القمع وذلك من خلال التركيز على فتح ملفات الفساد و نشرها من أجل إعلام المواطن عنها<sup>103</sup>.

## الفرع الثاني

### الحلول لغياب الإعلام في مجال الرقابة المالية

القضاء على المشاكل التي يعاني منها الإعلام. لا يتم إلا بانتهاج سياسة إعلامية قوامها الصدق و أساسها الموضوعية، حاملة لحوار ديمقراطي و مبرزة للحقائق كما هي لن يتحقق ذلك إلا بتوفر مجموعة من الشروط منها :

---

<sup>102</sup>- بطاهر علي، سياسات التحرير و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، د.ط، جامعة الشلف، دس، ص 182.

<sup>103</sup>- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012، ص 571.

"أن يكون إعلام دولة لا إعلام حكومة"<sup>104</sup>، ما دام الحق في الإعلام ملك للجميع بكل فئاته وظيفته الرئيسية الغايات المشروعة للجماهير هذه الغايات التي تكون ممثلة في إيصال المعلومات الصحيحة وعدم التحيز لأن حصول المواطن على معلومات صحيحة و صادقة، أي من مصادرها الرسمية من شأنه أن تساعده في اتخاذ قرارات واعية و مسؤولة بشأن مستقبله و مستقبل بلده. إن الإعلام في الجزائر يعاني من عدة مشاكل و معوقات تجعل من رقابته على الأعمال الحكومية غير فعالة لأنه يعتبر كوسيلة ضغط على أعمال الحكومة أو المشاريع المختلفة، الذي من شأنه تقريب المواطن و الدولة في نفس الفكرة، و يجب تعزيز سلطة الإعلام أكثر في مجال الرقابة المفروضة على المال العام وذلك بالكشف عن التجاوزات التي تأتيها السلطات وما أكثر هذه التجاوزات.

ويجب تسهيل عملية الحصول على المعلومات من مصادرها الحكومية و لا يكون إلا بالقضاء على القيود الواردة على حرية التعبير، و تسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمجال المالي و الاقتصادي خاصة تلك المتعلقة بالإيرادات و النفقات التي تقع على الخزينة و يكون ذلك بنشرها في الجريدة الرسمية<sup>105</sup>.

إن الإعلام في الجزائر هو مجرد وظيفة على خلاف الدول المتقدمة التي تعتبره كسلطة رابعة في الدولة، حيث الهدف الأساسي من ممارسة الصحافة هو تحقيق اهتمامات الجماهير و إيصال المعلومات المتعلقة بالكشف عن التجاوزات و الاختلاسات المالية المتعلقة بالميزانية العامة. لكن تبعيته للدولة أدت بتقييد موظفي الصحافة مما أدى بهم بإدلاء بمعلومات خاطئة للجماهير، الأمر الذي جعل الدولة تقوم باستغلال المهنة الصحفية لخدمة مصالحها و التستر عن ما قامت به من أعمال خارجة عن قواعد المالية العامة. لذا و جب استقلالية قطاع الإعلام عن أجهزة الدولة بتوكيل تسيير الإعلام للقطاع الخاص، وكذلك بتعديل و وضع قوانين تنظيمية تعطي لسلطة الإعلام الحرية و عدم التعرض لها أثناء تأدية مهامها الإعلامية و خاصة تلك المتعلقة بالرقابة المالية في إطار المحافظة على المال العام<sup>106</sup>.

---

<sup>104</sup>- محمد قيراط، (حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر)، مجلة جامعة دمشق، العدد 43، المجلد 19، سنة 2003، ص 109.

<sup>105</sup>- محمد قيراط، نفس مرجع، ص 110.

<sup>106</sup>- ماجد راغب لحو، حرية الإعلام و القانون، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 2005، ص 7.

و في إطار الحلول المقوية و المكملة لسلطة الإعلام، و جب دعم وسائل الإعلام المستقلة وذلك بتوفير التدريب للصحفيين في المجال المالي و الاقتصادي الذي يمكنهم من تحليل حالات الاختلاسات و الفساد و الكشف عنها، ذلك أن الصحفيين يمكن أن يكونوا كأداة ردع للفساد و خاصة بالنسبة لبرامج المشروعات الحكومية، و يجب دعم القوانين التي تضمن حرية الحصول على المعلومات التي تتيح الفرصة لوسائل الإعلام القيام بدورها الرقابي<sup>107</sup>.

## الفرع الثالث

### الحلول للبيروقراطية في الأجهزة الرقابية

تعتبر البيروقراطية كعائق أمام عمل الأجهزة الرقابية نظرا، لكونها إدارة مبنية على هيكل إداري شديد التعقيد و المركزية يستند إلى سلوك تنظيمي يتسم في مجمله باللامبالاة وضعف الأداء، الأمر الذي يؤدي إلى غياب عنصر الكفاءة و عدم الفعالية في الأجهزة الرقابية. إن البيروقراطية باعتبارها نمطا سلوكيا يؤدي إلى خفض الكفاءة التنظيمية للأجهزة الرقابية لا يتم إلا عن طريق الإنقاص من التضخم في الجهاز العضوي بالنسبة للأجهزة الرقابية من أجل وضوح أهداف العمل في الأجهزة الرقابية و تقادي تعقيد الإجراءات .

في إطار مكافحة البيروقراطية يجب وضع خطط تشتمل على سياسات محددة وذلك بتركيز مكافحة البيروقراطية على مجالات محددة من شأنها أن تكون حساسة خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على المال العام، وهذا لا يتم إلا بتكافل الجهود و لفت انتباه الجهات القضائية لا يكون إلا بوضع القوانين تقيد سلطة المسؤولين الذين يستغلون مناصبهم لأغراض شخصية من شأنها عرقلة العمل الرقابي في الأجهزة الرقابية مما يؤدي إلى طول الإجراءات و تعقيدها و إعداد قواعد و قوانين سليمة التي تشكل عنصرا أساسيا في العمليات المتعلقة بالنفقات والإيرادات و التي تحقيق النزاهة و تسهل عمل الأجهزة الرقابية<sup>108</sup>.

<sup>107</sup>- أحلام باي، مرجع سابق، ص 110 و 114.

<sup>108</sup>- مصطفى شفيق علام، البيروقراطية معضلات في وجه الدولة التنموية، مصر القاهرة، سنة 2012، ص 7.

البيروقراطية في مجال الأجهزة الرقابية هي من المسائل الاستعجالية التي وجب مكافحتها، ولا يكون ذلك إلا في البدء بإصلاح نظام العمل في الأجهزة الرقابية بمنح موظفي الأجهزة الرقابية مرتبات تكفي لتغطية احتياجاتهم. وفي نفس الوقت يجب إعداد قواعد ومعايير جادة متخصصة لقياس الأداء المتعلق بأدائهم و رصده و متابعته و تحديد اختصاصاتهم بدقة من أجل عدم التعدي على اختصاصات الموظفين الآخرين وهذا ما يحد من البيروقراطية في الأجهزة الرقابية<sup>109</sup>.

## الفرع الرابع

### الحلول لعدم تطبيق الجزائر لقواعد الإعلانات الدولية المتعلقة بالرقابة المالية

أدى كثرة المشاكل المتعلقة بالأجهزة الرقابية وصعوبة مواجهتها إلى اتحاد الدول في شكل منظمات دولية من أجل إيجاد حل لتلك المشاكل، بوضع قواعد و نصوص قانونية في شكل إعلانات دولية و ذلك لإستكمال النقص الموجود في تشريعاتها الداخلية، بهدف النهوض بالرقابة المالية و تطور الأجهزة المكلفة بها.

من أجل القضاء على المشكلة التي تعاني منها الجزائر المتعلقة بعدم تطبيقها لقواعد الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية الناشطة في مجال الرقابة المالية، لذا وجب على الجزائر الإنضمام إلى هذه المنظمات الدولية و ذلك من أجل التصدي للمشاكل التي تعاني منها الرقابة المالية، و لا يكون ذلك إلا بدعم تبادل المعارف و الخبرات مع الدول المتقدمة في هذا المجال بإقامة ملتقيات و ندوات للتعريف بدور و قيمة الرقابة المالية في المحافظة على المال العام، والتوقيع على الاتفاقيات الدولية و الانضمام إلى المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال و محاولة تطبيقها في تشريعها الداخلي.

يجب إعطاء استقلالية للأجهزة الرقابية أثناء القيام بمهامها، ولا يكون ذلك إلا بالعمل بالنصوص القانونية للإعلانات الدولية المتعلقة بالرقابة المالية، ويكون ذلك بتبني تلك النصوص في تشريعاتها الداخلية وتضمينها في الدستور بهدف اكتسابها قوة قانونية و صيغة إلزامية من أجل عدم مخالفتها لأن القوانين التي يحتويها الدستور تتميز بالقوة و الإلزامية و الدستور في الجزائر يعتبر المصدر الأول للقوانين<sup>110</sup>.

<sup>109</sup>- العياشي عجلان، مرجع سابق، ص 13.

<sup>110</sup>- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظام السياسية المقارنة، الجزء الأول، الجزائر، سنة 1989، ص173.



يجب تحسين أداء الهيآت الرقابية المالية، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام و الوصول إلى أداء فعال، و يكون ذلك بتكافل و تعاون الجزائر مع المنظمات الدولية بتطبيق إعلاناتها "كإعلان ليما 1977" <sup>111</sup> الذي نص في قواعده على منح الاستقلال الوظيفي و العضوي و الإداري للأجهزة الرقابية في القيام بالعمل الرقابي على أحسن صورة، وذلك بوضع قواعد قانونية متضمنة في الدستور تمنح الاستقلالية وتسمح للأجهزة الرقابية في اشتراكهم في اقتراح مشروع إعداد الميزانية العامة لكونهم أصحاب الاختصاص في هذا المجال، كإشراك مجلس المحاسبة في إعداد مشروع الميزانية العامة موازاة مع السلطة التشريعية لأنه على دراية بنفقات وإيرادات الدولة، وتفادي النقائص المسجلة الميزانيات.

النقائص و الثغرات الموجودة في التركيبة القانونية بالجزائر تؤدي لأن تكون عرضة للاستغلال من النفوذ في السلطة، وذلك بتهربهم من المسؤولية عن الأعمال التي ارتكبوها و المتعلقة بالاختلاسات المالية، لذلك وجب إلزام الهيآت العليا للرقابة المالية في دعم المساءلة العامة، بإلزام موظفي الأجهزة الرقابية أشخاص ذوي النفوذ في السلطة بغض النظر عن مناصبهم بالتصريح بممتلكاتهم و المعلومات المتعلقة بمواردهم المالية<sup>112</sup>، و لا يكون ذلك إلا بتطبيق القواعد الصادرة عن الإعلانات الدولية "كإعلان طوكيو 1980" <sup>113</sup> الذي صدر من طرف المنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة و المحاسبية المنعقد في طوكيو عاصمة اليابان عام 1980 الذي يدعم المساءلة في الأعمال التي تقوم بها الحكومة و لا يكون ذلك إلا بتبادل الخبرات و المعارف مع الدول المتقدمة في هذا المجال ببعث الموظفين إلى تلك الدول من أجل اكتساب الخبرة و المعارف والتكوين للتعرف على الطرق الحديثة المتعلقة بالمساءلة من أجل تطوير و ترقية الجهاز الرقابي في الجزائر للوصول إلى المستوى المطلوب و المحافظة على المال العام<sup>114</sup>.

---

<sup>111</sup>- ماجد سليم أبو هدايف، مرجع سابق، ص 62.

<sup>112</sup>-أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006-2007، ص 105.

<sup>113</sup>- ماجد سليم أبو هدايف، مرجع سابق، ص 63.

<sup>114</sup>- مريم عبد الله، الكشف عن الذمم المالية للقياديين.

**خاتمة**

تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع الرقابة المالية على ميزانية الدولة، أهمية الأموال العامة التي تعد كمحرك أساسي للاقتصاد، و أداة عملية في إدارة الحكم و تطبيق السياسات في مختلف الميادين . حيث كانت الميزانية في بدايتها وسيلة في يد الحكام لتثبيت سلطتهم، ولكن تغير الوضع مع تغير وظائف الدولة و التي شملت شتى المجالات، زد على ذلك انتشار الوعي في الوسط الاجتماعي الذي ساهم في تغير مسار النفقة. ونظرا لأهمية الميزانية العامة للدولة أسند المشرع الجزائري رقابتها إلى عدة جهات، وذلك وفقا لإجراءات معينة قانونا ومع وجوب احترام المبادئ التي أقرها الفقه و القواعد المتعلقة بالإعلانات و المنظمات الدولية المنعقدة في مجال الرقابة المالية. فحرص المشرع الجزائري على الحفاظ على المال العام و ذلك بإسناد رقابته إلى آليات من أجل تنفيذ الميزانية. فالنسبة للرقابة المالية الممارسة في إطار الأجهزة استحدث المشرع الجزائري عدة أجهزة رقابية، و المتمثلة في المفتشية العامة للمالية و المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 و التي تمارس وظائفها الرقابية تحت سلطة وزير المالية و تشمل عدة هيكل و كما أنها تتمتع بعدة صلاحيات، وذلك في إطار التحقق من كيفية استغلال الأموال العمومية. أما الجهاز الثاني و الذي يندرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 95-198 و المتمثل في مصلحة المحاسبة و العمل الرقابي الذي أسند لها، وهي هيئة خارجية تمارس مهامها في إطار قانوني منظم، و تتمتع باختصاصات تكون متمثلة في التأكد من شرعية العمليات و المحاسبة التي يقوم بها كل موظف له صفة المحاسب، وكما تقوم بالتحقق من الاستغلال الأمثل و الرشيد للأموال العامة.

وفي إطار المحافظة على المال العام، الذي تبين بصدور دستور 1976، و بروز رغبته صريحة في تأسيس رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة، وهو نفس التصور الذي عمل على تكريسه كل من دستور 1989 و دستور 1996 . و لقد عرف هذا الجهاز منذ تأسيسه و إلى غاية الوقت الحالي تطبيق ثلاثة قوانين أساسية صدرت على مراحل متتالية، حاول المشرع الجزائري من خلالها وضع نظام قانوني يضبط قواعد تسييره و تنظيمه، و تحدد طبيعة الدور الذي ينبغي أن يؤديه وذلك تماشيا مع متطلبات كل مرحلة . فالقانون 80-05 الذي تم بموجبه تأسيس مجلس المحاسبة الذي وضع هذا الجهاز تحت سلطة رئيس الجمهورية و منحه اختصاصات قضائية و إدارية بحيث كانت رقابته مشتملة على أموال الدولة و المجموعات المحلية بجميع أشكالها. لكن دوره ظل محدودا في تلك الفترة، وهذا لحدثة نشأته وعدم توفره على الوسائل المادية و البشرية الكافية لأداء نشاطه، وكما أن النظام السياسي آنذاك لم يكن يسمح ب بروز هذا النوع من الرقابة المالية.

أما القانون رقم 90-32 الذي تم بموجبه إلغاء القانون السابق، فقد جاء في مرحلة سياسية هامة من تاريخ البلاد، حيث تم الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم فإنه من الطبيعي جدا أن تكون الاستقلالية لمجلس المحاسبة واجبة للإضفاء و التطبيق في نشاطه، ولكن هذا القانون عمل على تجريد مجلس المحاسبة من اختصاصاته القضائية و تضيق مجال رقابته، إلى غاية صدور الأمر

رقم 20-95 الذي وسع سلطته في المجال الرقابي فقد تكون متعلقة بالرقابة على الموظفين وهي تشمل كل الموظفين الذين تعهد لهم إدارة الأموال العمومية، ويتدرج ضمن هؤلاء الموظفين المراقب المالي و المحاسب العمومي، بالنسبة للمراقب المالي الذي يعين بموجب قرار وزاري ويتمتع بصلاحيات واسعة وذلك للصفة التي يتمتع بها و ذلك كونه قاضي يتمتع بالكفاءة و العملية و إمامه بجميع النصوص القانونية و التنظيمية و التشريعات المالية، حيث يعتبر هذا الأخير وسيلة هامة في يد وزارة المالية وذلك لقيامه بعمليات المراقبة خاصة تلك المتعلقة بالتحقق من مدى صحة العملية المالية من الناحية الشكلية والموضوعية. و لكن بالمقارنة مع المراقب المالي في فرنسا نجد أن له دورا فعالا و يعين بموجب مرسوم رئاسي و يتمتع بالاستقلالية في مزاولة مهامه على مستوى الوزارة مما يضمن تحقيق السير الحسن للعمل الرقابي. ومن أجل أن تكون الرقابة كاملة قام المشرع الجزائري بتوكيل له مهمة العمل الرقابي، وذلك في إطار الموظفين المكلفين بالرقابة على المال العام إلى المحاسب العمومي والذي يتدخل بدوره وذلك باحترام مجموعة من الإجراءات القانونية، وتقوم رقابته على مجموعة من التحقيقات و الفحوصات التي يستلزم القيام بها وذلك أثناء تنفيذه للنفقة العمومية. ويعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواءا مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرين وهو يخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية و المحاسب العمومي صنفين فقد يكون محاسب عمومي رئيسي و تتمثل مهمته في تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي للدولة وقد يكون محاسبا عموميا ثانويا وتتمثل مهمته في تنفيذ نوع محدد من المجالات مثلا الذي يكون متعلق بالأحكام الجبائية أما بالنسبة لصلاحيات المحاسب العمومي فهي تهدف إلى التأكد من مدى شرعية عملية تصفية النفقات، وتوفر الاعتمادات وصحة الوثائق و المستندات المرفقة لها، و التأكد من مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها، و أيضا فهو يتحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض، وإجبارهم على احترام الإجراءات الضرورية لعقد النفقة. كما تقوم المسؤولية الشخصية للمحاسبين العموميين على جميع العمليات الموكلة لهم وهي تطبق على جميع القسم الذي يديره و تنتهي هذه المسؤولية إلى غاية انتهائهم من مهامهم و تقوم المسؤولية في حالة ثبوت نقص في الأموال أما بالنسبة للمسؤولية الشخصية للمحاسبين العموميين فهي تكون في حالة ارتكابهم لمخالفات أثناء تنفيذ العمليات المالية و لايمكن إثارة المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسبين العموميين إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.

على الرغم من تنوع وتعدد الرقابة على الميزانية العامة للدولة إلا أنها تهدف إلى تحقيق هدف واحد يتمثل في المحافظة على المال العام و ضبط إدارته وحسن استعماله لكن قد تعترض هذه الرقابة لعدة مشاكل من شأنها أن تخرج عن الهدف المنشأ و المسطر من أجله وتجعل من المال العام وسيلة في يد المسؤولين وذلك لتحقيق رغباتهم و أهدافهم الخاصة و إشباع حاجتهم و قد تكون هذه المعوقات راجعة إلى العيوب القانونية في عمل

الهيئة الرقابية سواء فيما يتعلق بالرقابة الداخلية أو الخارجية الممارسة من طرف الأجهزة الرقابية .

بالنسبة للمشاكل الخارجية التي من شأنها أن تكون سببا في إهدار المال العام و تبذيره بطريقة غير مشروعة و بصفة خارجة عن القانون و التي قد تأخذ صفة الفساد أو البيروقراطية في الأجهزة الرقابية و التي تولد عمل روتيني من شأنه تعقيد الإجراءات المالية مما قد يضيع الفرصة بالنهوض بالاقتصاد الوطني وقد تكون أيضا لسلطة الإعلام دورا كبيرا في الحد من هذه الظواهر و ذلك بكونه سلطة رقابية تتجسد من خلال الرأي العام و المعلومات التي يوصلها للجماهير و لكن قد يكون لهذا الأخير أسبابا تمنعه للوصول إلى مصدر المعلومات وذلك لكونه محتكرا من قبل الجهات الحكومية و التي قد تزوده بالمعلومات التي تخدم مصالحها، بالنظر إلى الإعلام في الجزائر خاصة في المجال المتعلق بالنفقات والإيرادات اللاحقة بالخرينة فحرية مقيدة للوصول و التعرف على المعلومات لذا وجب إعطاء استقلالية لهذا المجال خاصة أن دوره يكمن في الكشف عن المخالفات المالية المرتكبة، لذا له دور في الحد من هذه الظواهر السلبية وذلك بإيصال المعلومة للجماهير، و للمحافظة على المال العام وجب تعاون دولي يكون في شكل اتفاقيات و معاهدات و إعلانات متعلقة بالرقابة المالية في إطار المحافظة على المال العام، و إن عدم تطبيق الجزائر لبعض القواعد المتعلقة بالإعلانات الدولية في مجال الرقابة المالية له شأن في عدم المحافظة على المال العام، وذلك قد يكون سببه في التكتم عن ملفات الفساد و تغطيتها في وجه القضاء، كون هذا الأخير لا يتمتع بالاستقلالية في متابعة المختلسين والغير المحترمين للقوانين لكون القضاء تابع لولايتهم و يخضع لتبعيتهم، و كون الأجهزة الرقابية لا تتمتع بالاستقلالية أثناء تأدية العمل الرقابي مما يصعب تسيير و الحفاظ على المال العام و كذلك فيما يتعلق بتضييق اختصاصات مجلس المحاسبة في مجال الرقابة المالية لذا وجب توسيع صلاحياته و اختصاصاته من أجل المحافظة على المال العام و كذلك تكريس و تطبيق القوانين المتعلقة بالإعلانات الدولية من أجل سلامة المال العام من أي تلاعبات و تحقيق المصالح الشخصية على حساب الدولة.

أما بالنسبة للمشاكل الداخلية للرقابة المالية وجب الإسراع بإيجاد حلول لها وهي متعلقة بمشاكل الموظفين الذين يزاولون عملهم داخل الأجهزة الرقابية فقد يكون لنقص الخبرة في المجال الرقابي المالي تأثير على الرقابة المالية و أيضا التطبيق الحرفي للقواعد القانونية دون دراية الأهداف التي وضعت من أجلها، وكذلك من جهة أخرى وجب إلزام الهيآت الرقابة المالية في دعم المساءلة العامة، وضمان التسيير الحسن لها و قد يكون لتداخل اختصاصات الأجهزة الرقابية فيما بينها تأثير على المال العام.

على الرغم من أن الجزائر تسعى لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه اتضح تفوق و هيمنة وسيطرة الحكومة على المجال المالي، بحيث يمنع كل تعديل إذا لم يكن يستهدف من وراءه الزيادة في الإيرادات، و يظهر كذلك من خلال التدخل التعسفي للأجهزة التنفيذية في عملية الاقتراح على مشروع الميزانية العامة و أيضا عدم فعالية كفاءة الأجهزة

الرقابية في مجال الرقابة المالية. مما يستوجب التعجيل بمنح هذه الهيآت الاستقلالية التامة في مجال الرقابة المالية أما بالنسبة لتجميد مجلس المحاسبة وذلك يعد من المشاكل و المسائل المستعصية التي تمكن أن تورد أسبابها في نزع الصفة القضائية للموظفين مجلس المحاسبة و هجرة الاطارت السامية نحو هيآت عمومية أخرى السبب الذي أدى بمجلس المحاسبة بعدم القيام بعمله كما ينبغي .

وعليه فإن الرقابة المالية على ميزانية الدولة قد تطراً عليها عدة مشاكل و معوقات و يجب تجنبها وذلك بالتطبيق السليم للقوانين، و إعطاء الاستقلالية التامة للأجهزة المكلفة بالرقابة المالية، وذلك من أجل أن يكون أدائها فعالاً في إطار المحافظة على المال العام و يجب أيضاً تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على توزيع الاختصاصات على كل هيئة و جهاز دون أن يكون هناك تعسف في استعمال القرارات التي من شأنها المساس بصلاحية جهاز آخر و يجب كذلك تعزيز التعاون الدولي وذلك من خلال تطبيق قواعد الإعلانات الدولية، و تعزيز الشفافية كوسيلة للحد من هذه المشاكل التي قد تعيق توجيه السياسة العامة للدولة في تسيير الميزانية العامة و يجب كذلك إنشاء جهاز قضائي يتمتع بالاستقلالية و يقوم على مبدأ الحياد و عدم تحيز أي جهة.

## قائمة المراجع

أولا : الكتب :

- باللغة العربية :

- 1- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1986.
- 2- المقلي عمر أحمد، مبادئ الإدارة، د.ط، السودان، سنة 2002.
- 3- العياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على القطاع البنوك و المؤسسات المالية الحكومية أعمالها و نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر، د.ط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2009.
- 4- ثروت عبد العال أحمد، النظام القانوني لمخالفات المالية، د.ط، دار النهضة، الإسكندرية، سنة 2002.
- 5- حمدي سليمان سحيمات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، د.ط، دار الثقافة، عمان، سنة 1998.
- 6- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظام السياسية المقارنة، الجزء الأول، الجزائر، سنة 1989.
- 7- عبد الواحد عطية، الاتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة المالية و النقدية، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003.
- 8- علي بطاهري، سياسات التحرير و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، د.ط، جامعة الشلف، د.س.
- 9- فارس بن علوش بن السبعي، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، سنة 2006.
- 10- فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتاب الحديث، د.ط، عمان، سنة 2008.
- 11- ماجد راغب لطلو، حرية الإعلام و القانون، د.ط، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 2005.
- 12- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
- 13- محمود العيان، السلوك التنظيمي في المنظمات الأعمال، د.ط، دار وائل، غزة، سنة 2002.
- 14- مصطفى شفيق علام، البيروقراطية معضلات في وجه الدولة التنموية، د.ط، مصر القاهرة، سنة 2012.

15- وسيلة حمداوي، إدارة الموارد البشرية، د.ط، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، سنة 2004.

### - باللغة الفرنسية :

- 1- BIGAUT Christian, Finances publiques et droit budgétaire, Paris, 1995.
- 2- MAGNET Jacques, La cour des comptes 5<sup>ème</sup> édition BERT LE VROT, L'administrations nouvel, Paris ،2001.

### ثانيا : الأطروحات و المذكرات :

#### 1- الأطروحات :

- 1- عبد الأمير شمس الدين، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية في لبنان، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1988.
- 2- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012.

#### 2- المذكرات :

- 1- أحلام باي، معوقات الصحافة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تخصص وسائل الإعلام و المجتمعي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2006-2007.
- 2- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظورة الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص تسيير المالية، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010-2011.
- 3- فاطمة ساجي، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010-2011.
- 4- مروان حويحي، أثر العوامل المسببة للرضا الوظيفي على رغبة الموظفين في الاستمرار بالعمل، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الإسلامية، غزة، سنة 2008-2009.



5- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006-2007.

### ثالثا : المنتديات و الملتقيات :

#### 1-المنتديات :

- منتدى المحاسبين الجزائريين، تقييم نظام الرقابة المالية الداخلية، الجزائر، 26 ديسمبر 2010.
- المنتدى العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير، النظام البيروقراطي في الجزائر و الإصلاح الإداري، الجزائر، سنة 2011.

#### 2-الملتقيات :

- الملتقى الدولي، حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، الجزائر، يومي 29 و 30 نوفمبر 2011.

### رابعا : المجلات و الجرائد :

#### 1- المجلات :

##### 1-1-باللغة العربية:

- 1- الشيخ خليل جواد وشري عزيزة، (الرضا الوظيفي وعلاقته ببعض المتغيرات لدى المعلمين)، مجلة الإسلامية، مجلد 16، العدد 1، كلية جامعة غزة، سنة 2001، ص 283.
- 2- عبد الغنى عكة، ( نحو عصرنه أنظمة الميزانية في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 2، سنة 2008، ص 35.
- 3- متعب العصيمي، ظاهرة التسرب الوظيفي في مصلحة الجمارك، رسالة للحصول على الدبلوم العالي في الإدارة الجمركية، معهد الإدارة العامة بالرياض، دس، ص 218.
- 4- محمد الصاف، (أخلاقيات الوظيفة العامة و العوامل الإدارية المؤثرة في مخالفتها بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، مجلة الإدارة العامة، العدد 82، سنة 1998، ص 457.

- 5- محمد قيراط، (حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر)، مجلة جامعة دمشق، العدد 43، المجلد 19، سنة 2003، ص 109.
- 6- عمر التونكتي، (مسؤولية الفاعلين في تسيير الميزانية حسب الأهداف)، مجلة الإدارة، عدد 2، سنة 2006، ص 24.

## 2-1- باللغة الفرنسية :

- 1-ALVENTOSA Jena, et autres..., La première certification des comptes de L'Etat, R.F.F.P, N°99, 2007, p.p.41et45
- 2- BOUVIER Michel, Nouvelle gouvernance Financière publique durable et la réforme budgétaire dans les pays en développement, R.F.F.P, N°98, 2007, p.98.
- 3- CAMBY Jean, Pierre, La LOLF et les rapports entre les institutions, R.F.F.P, N°97, 2007, p.p. 20et22
- 4- DJAFFAR Zioui, L'évolution du Régime de responsabilité des comptables publics au regard de la modernisation de la gestion budgétaire, Revue IDARA, N°2, 2006, p.67.
- 5- FLIZO Stéphanie, La responsabilité des gestionnaires publics en Europe, A.J.D.A, avril 2005, p.708.
- 6- PHILIPPE Dautr, PHILIPPE Lamy, Le contrôle de la gestion publique par la cour des comptes et par le parlement : concurrence ou complémentarité ? R.F.F.P, N°80, 2002, p.119.
- 7- VACHIA Jean Philipe, Refonder les principes de la responsabilité du comptable public : quelques pistes, R.F.F.P, N°92 ،2005, p.171.
- 8- VANDE CHIESSECHE Xavier, Une réforme d'ensemble est indispensable, R.F.F.P, N°89, 2005, p.205.

## 2- الجرائد :

- جهاد صالح، (السلطة الرابعة و حقوق الإنسان)، جريدة المؤتمر، 27- 08- 2007.

## خامسا:النصوص القانونية :

### 1- النصوص التشريعية :

- 1- قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، عدد3، لسنة 1990.
- 2- قانون رقم 90-32 المؤرخ في 04-02-1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، ج ر عدد 50، لسنة 1990.
- 3- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، لسنة 2006.

### 2- النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20-11-1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 72، لسنة 1995.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 20-09-1980 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة، ج ر، عدد 10، لسنة 1980.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 81-111 المؤرخ في 30-05-1981 الذي بتعيين الأحكام المتعلقة بأجال و شكل تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر، عدد22، لسنة 1981.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07-09-1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم، ج ر، عدد43، لسنة 1991.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07-09-1991 يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج ر، عدد43، لسنة 1991.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 91-502 المؤرخ في 21-12-1991 للمالية المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة بوزارة الاقتصاد، ج ر، عدد 67، لسنة 1991.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، ج ر، عدد82، لسنة 1992.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 95-198 المؤرخ في 25-07-1995 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد50، لسنة1995.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 28-11-2007 يتضمن تنظيم إدارة الميزانية في الوزارة المالية، ج ر، عدد 75، لسنة 2007.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50، لسنة 2008.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 273-08 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50، لسنة 2008.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06-12-2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، ج ر، عدد 50، لسنة 2008.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16-11-2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14-11-1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها.
- 14- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17-07-1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، لسنة 1995.
- 15- الأمر رقم 02-10 المؤرخ في 20-08-2010 المعدل و المتمم للأمر 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 50، لسنة 2010.

### سادسا : المواقع الالكترونية :

- 1- مريم عبد الله، الكشف عن الذمم المالية للقياديين.  
-www.majlesa lommah.net.
- 2- معنى حمدان علي، مفاهيم البيروقراطية، مفهوم البيروقراطية، لسنة 2006.  
-file:///d:/مفهوم البيروقراطية .htm.
- 3-عاشور كتوش، الفساد الإداري و المالي في القطاع المالي بالجزائر و أساليب مكافحته .  
-file : ///e:/ manhest. Univ. Ouargle.dz.
- 4- عبد الله بن سالم، التنظيمات البيروقراطية.  
-Abdulhah rami, bogspot.com.
- 5- ما الحل مع تنامي ظاهرة الاختلاسات و الفساد المالي في الجزائر.  
File:///h:/fasede. htm.

# الفهرس

الصفحة	المحتويات
01	مقدمة
04	الفصل الأول : آليات الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة
05	المبحث الأول : الرقابة المالية الممارسة بواسطة الموظفين المختصين
05	المطلب الأول : رقابة المراقب المالي
06	الفرع الأول : تعريف المراقب المالي
06	الفرع الثاني: اختصاصات المراقب المالي
10	المطلب الثاني: المحاسب العمومي
10	الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي
11	الفرع الثاني: صلاحيات المحاسب العمومي
13	المبحث الثاني: الرقابة المالية الممارسة في إطار الأجهزة
13	المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مصلحة المحاسبة
13	الفرع الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية
14	أولا- تنظيم المفتشية العامة للمالية
16	ثانيا- صلاحيات المفتشية العامة للمالية
17	الفرع الثاني : رقابة مصلحة المحاسبة
17	أولا - تنظيم مفتشية مصالح المحاسبة
18	ثانيا- اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة
19	المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
20	الفرع الأول: فكرة رقابة مجلس المحاسبة
20	أولا- نشأة رقابة مجلس المحاسبة في فرنسا
22	ثانيا- مجلس المحاسبة في الجزائر
24	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة و آليات الرقابة
25	أولا- صلاحيات مجلس المحاسبة
29	ثانيا-الآليات الرقابة لمجلس المحاسبة
33	الفصل الثاني : مشاكل و حلول الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة
34	المبحث الأول : مشاكل الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة
34	المطلب الأول : مشاكل الداخلية للرقابة المالية
35	الفرع الأول : محدودية المساءلة في المخالفات المالية
36	الفرع الثاني : تجميد عمل مجلس المحاسبة
37	الفرع الثالث : مشاكل الموظفين في الأجهزة الرقابية
39	الفرع الرابع : تداخل الاختصاصات بين الأجهزة الرقابية
40	المطلب الثاني : المشاكل الخارجية للرقابة المالية

40	الفرع الأول : الفساد في الأجهزة الرقابية
42	الفرع الثاني : غياب الإعلام في مجال الرقابة المالية
43	الفرع الثالث : البيروقراطية في الأجهزة الرقابية
45	الفرع الرابع : عدم تطبيق الجزائر لقواعد الإعلانات الدولية المتعلقة بالرقابة المالية
48	المبحث الثاني : الحلول لمشكل الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة
48	المطلب الأول : الحلول للمشاكل الداخلية للرقابة المالية
48	الفرع الأول : الحلول لمحدودية المساءلة في المخالفات المالية
49	الفرع الثاني : الحلول لتجميد عمل مجلس المحاسبة
51	الفرع الثالث : الحلول لمشاكل الموظفين في الأجهزة الرقابية
52	الفرع الرابع : الحلول لتداخل الاختصاصات بين الأجهزة الرقابية
53	المطلب الثاني : الحلول للمشاكل الخارجية للرقابة المالية
53	الفرع الأول : الحلول للفساد في الأجهزة الرقابية
54	الفرع الثاني : الحلول لغياب الإعلام في مجال الرقابة المالية
56	الفرع الثالث : الحلول للبيروقراطية في الأجهزة الرقابية
57	الفرع الرابع : الحلول لعدم تطبيق الجزائر لقواعد الإعلانات الدولية المتعلقة بالرقابة المالية
59	خاتمة
64	قائمة المراجع
70	الفهرس